جامعة محمد الصديق بن يحي_جيجل_

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

عنوان المذكرة:

العمليات الواردة على رأس مال شركة المساهمة

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص

تخصص: قانون الأعمال

إعداد الطالبتين:

_مقيلي رانية

_لكحل شيماء

تحت إشراف: الأستاذ

_زعرور عبد السلام

أعضاء لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
بوالقرارة زايد	أستاذ محاضر_أ_	جامعة جيجل	رئيسًا
زعرور عبد السلام	أستاذ محاضر_أ_	جامعة جيجل	مشرفًا و مقررًا
خن لمين	أستاذ مساعد_أ_	جامعة جيجل	ممتحنًا

السنة الجامعية:2023/2022

بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير:

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

﴿من لم يشكر الناس لم يشكر الله ومن أهدى إليكم معروفًا فكافئوه﴾

يسعدني بعد حمد الله وشكره أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير بأخلص الاحترام والعرفان بالجميل للأستاذ الفاضل "زعرور عبد السلام" الذي رافقنا طيلة مشوارنا الدراسي والذي كانت لإرشاداته قيمة عالية وطريق لإنجاز هذا البحث

الإهداء:

أهدي تخرجي إلى من أحمل اسمه بكل فخر واعتزاز إلى قدوتي الأولى وسندي ومنبع أماني إلى الرجل الأبرز في حياتي إلى من شجعني على المثابرة طوال العمر إلى أبي العزيز" يزيد"أطال الله في عمرك حبيبي وحفظك

إلى من وضع الله الجنة تحت أقدامها إلى نبع الحب التي حفر اسمها على جدار قلبي إلى من سهرت الليالي من أجل راحتي إلى منبع الطيبة والحنان

إلى النور الذي يضيء حياتي إلى أمي الغالية" فتيحة "حفظها الله ورعاها

إلى أخواتي وريحانات قلبي وشقيقات الروح"أمينة، إكرام، آية"، إلى أخي العزيز ونور قلبي وقرة عيني"يحي"

إلى جميع أفراد العائلة الكريمة"جداتي، أجدادي، خالاتي،عماتي،الى بنات عماتي كل باسمه ومقامه " إلى قريبات الروح بنات خالتي"ريمة،منال"

حفظكما الله لي عزيزاتي

إلى صديقات الدرب"رقية، إكرام، بهجة، ريمة"

الى رفيقة العمر وزميلتي في العمل"شيماء"

إلى كل لزميلاتي وزملائي في الكلية إلى كل من ساندني ودعمني في مشواري الدراسي

﴿رانية﴾

الإهداء:

أهدي عملي هذا إلى فيض الحب ووافر العطاء بلا انتظار ولا مقابل

إلى قرة عيني التي من كانت سندا ودعما لي في هذا العمل الى

من غمرتني بحياتها وحبها إلى **أمي الغالية** وقدوتي في هذه الحياة

التي مهما قلت فيها لن أوفيها حقها إلى التي أتمنى لها دوام

الصحة والعافية

إلى من كان شمعة تنير دربي ومن علمني الإجتهاد والمثابرة وحب

الاطلاع والسير على خطى الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم **أبي**

الحبيب اطال الله في عمره

إلى اخوتي الأحباء ومشجعيني"**محسن وصلاح الدين**"

إلى وحيدتي حبيبتي وصديقتي الغالية أختي العزيزة "**دينة**"

وزوجها وابنتها الصغيرة "**أسيل**"

إلى زوجة أخي"مريم"

إلى كل صديقاتي" ليديا، ريمة، خديجة، صبرينة" وزميلتي

وحبيبتي في هذا العمل"رانية"

﴿**شيماء**﴾

قائمة المختصرات:

ص.....صفحة

ج.....الجزء

د.س.ن.....دون سنة النشر

د.د.ن.....دون دار النشر

ق.ت.ج.....القانون التجاري الجزائري

ق.م.ج.....القانون المدني الجزائري

ق.ع.ج.....قانون العقوبات الجزائري

مقدمة

تعد الشركات التجارية مظهر من مظاهر الحياة الاقتصادية والاجتماعية وهاته الأخيرة لم تكن وليدة اليوم بل تعود أصولها إلى القديم، وذلك لكون التجارة ليس حكرا على الفرد بمفرده بل تمارس أيضًا من قبل جماعات من الأشخاص من أجل القيام بمشروعات تجارية وصناعية كبرى في شكل نظام قانوني والذي يصطلح عليه"الشركات التجارية"

وتنقسم الشركات التجارية على شركات أشخاص والتي تقوم على الاعتبار الشخصي، حيث تمنح للشريك أهمية بحيث تتأثر الشركة بانتمائه وانسحابه منها، وشركات أموال تقوم على الاعتبار المالي حيث نظم المشرع هذا النوع من الشركات ضمن أحكام القانون التجاري في الكتاب الخامس من الأمر 59/75[1] في المواد من 544 إلى 842 منه والذي اقتصر على تنظيم ثلاثة أنواع من الشركات(شركة التضامن، شركة المسؤولية المحدودة، شركة المساهمة) إلا أن المشرع الجزائري عدل الأمر السابق الذكر نظرًا للتوجهات والإصلاحات التي مست القطاع الاقتصادي بتخلي الجزائر عن النظام الاشتراكي وتبنيها لنظام الاقتصاد السوق و الذي ادى الى فتح مجال أمام الخواص في ممارسة الأنشطة الاقتصادية مما ادى الى تراجع تدخل الدولة في ذلك، مستحدثًا من خلالها أنواع أخرى من الشركات بموجب المرسوم التشريعي 08/93[2] والمتمثلة في شركة التوصية بنوعيها البسيطة والأسهم وشركة المحاصة.

ودراستنا هذه تنصب على شركات الأموال بالتحديد شركة المساهمة التي تعتبر النموذج الامثل لها وأهم أعمدة التطور الاقتصادي والتجاري، بسبب قدرتها على تجميع الأموال الطائلة وتحقيق الأرباح.

[1] _الأمر 75_59، المؤرخ في، 26_09_1975 المتعلق بالقانون التجاري الجزائري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد 101، المؤرخة في 19ديسمبر1975.

[2] _المرسوم التشريعي رقم93_08، المؤرخ في 25 أبريل 1993، المعدل والمتمم للأمر رقم، 75_59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد27، المؤرخة في 27 أفريل 1993.

ويعود ظهور شركة المساهمة إلى نهاية القرن الخامس عشر وبداية القرن السابع عشر على إثر الاحداث الجغرافية ، ضف إلى ذلك أحداث التوسع الاستعماري وما صاحبه من نمو الرأسمالية التجارية بسبب تنافس الدول فيما بينها. حيث برزت هذه الأخيرة بشكل كبير ولجأ الأفراد إلى الاكتتاب فيها واستثمار أموالهم بسبب قابلية أسهمها للتداول.

ان مسؤولية الشريك فيها تكون بقدر ما يملكه من أسهم اضافةً إلى شكلها الذي يعد أقرب الأشكال التي تسمح بتركيز رأس المال مما عزز في قدرتها على تجميع رؤوس الأموال وتبنيها مشاريع اقتصادية كبرى ،ويأخذ رأس مال شركة المساهمة مكانة هامة وأهمية بالغة سواءً بالنسبة للشركة والدائنين أو المساهمين فيها، ويبرز ذلك في تحديد حقوق والتزامات المساهمين فيها كحق الأفضلية أيضًا الضمان العام المقرر لدائني الشركة والمتمثل ف ي الحد الأدنى لرأس المال. ولعل ما يميز شركة المساهمة هو رأسمالها والذي يخضع"لمبدأ الثبات" كأصل حيث يمكن الخروج عنه واللجوء للقيام بعدة عمليات يصطلح عليها العمليات الواردة على رأس المال، والتي قد تلجأ إليها الشركة بناءً على عدت عوامل وأسباب تضطر من خلالها على تكييف قدراتها المالية وفقًا لنشاطها وظروفها الاقتصادية لا سيما حاجة الشركة لرؤوس الأموال.

وتتمثل في الزيادة والتخفيض وفي هذا الإطار عالج المشرع الجزائري هذه العمليات بموجب القانون التجاري وبعض القوانين الخاصة وسنخصص هذه الدراسة إلى الأحكام المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة وفقًا لما جاء في القانون الجزائري في الباب المتعلق بتعديل رأس مال شركة المساهمة.

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع الدراسة من خلال الدور البارز الذي تحتله الشركات التجارية في المجال الاقتصادي ودعم الاقتصاد الوطني على وجه الخصوص، وأيضًا أهمية رأس المال كونه العنصر الأساسي لتأسيس وتكوين هذه الشركات خاصة شركة المساهمة وكذا التعديلات التي تطرأ عليه والمتمثلة في الزيادة والتخفيض، أيضًا أهمية الدراسة تتمثل في

تحليل واستقراء أهم النصوص القانونية التي تبنت هذا الموضوع والاطلاع على أهم الأحكام القانونية فيما يخص شركات الاموال بصفة عامة وشركة المساهمة خاصة ما يتعلق برأس المال فيها.

أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع فتكمن في أسباب موضوعية وأخرى ذاتية، فالأسباب الذاتية تتمثل في أن هذا الموضوع ذو صلة بمجال دراستنا وتخصصنا، وكذلك رغبتنا في الاطلاع أكثر على الضوابط القانونية والأحكام التي تتعلق بشركة المساهمة خاصة عملية التعديل التي تمس رأس مالها.

أما الأسباب الموضوعية فتتجسد في كون هذا الموضوع له علاقة بالوضع الاقتصادي والاصلاحات التي تعرفها الجزائر لا سيما مع استحداث النظام الاقتصادي الجديد، أيضًا اعتبار شركة المساهمة إحدى أهم الأدوات القانونية لممارسة مختلف الأنشطة التجارية.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تبيان أهمية رأس مال شركة المساهمة، التي أقرها المشرع الجزائري في هذا الشأن، ومن خلال اطلاعنا على ما أقره ايضا بشأن أحكام القانون التجاري نجد أنه أعطى اهتماما واسعا لرأس مال شركة المساهمة باعتبارها أحد المقومات الأساسية لتكوينها والضمان الوحيد لدائنيها باعتباره يتمتع بخاصية "الثبات" غير أنه في بعض الحالات يمكن الخروج عن هذا المبدأ وفقًا للمتطلبات والمقتضيات التي تطرأ على الشركة ومن هذا المنطلق يمكن أن نطرح الإشكالية التالية: **كيف نظم المشرع الجزائري الأحكام التي تضبط العمليات المتعلقة بتعديل رأس المال شركة المساهمة؟**

والتي تندرج عنها تساؤلات فرعية:

_ما مفهوم زيادة وتخفيض رأس المال شركة المساهمة؟

_ما هي الأسباب التي تدفع إلى هذا التعديل؟ وما هي الشروط اللازمة لذلك؟

_فيما تتمثل الطرق والإجراءات المتبعة في هذا التعديل؟

_ما هي الإجراءات المترتبة في حالة مخالفة الأحكام المتعلقة بهذا التغيير؟

وللإجابة على هذه الإشكالية اقتضت طبيعة الدراسة الاعتماد على المنهج الوصفي والتحليلي من خلال إبراز أهم استثناء يرد على رأسمال شركة المساهمة والقواعد التي يخضع لها إضافة إلى تحليل النصوص القانونية ذات الصلة به .

حيث اعتمدنا في دراستنا على التقسيم الثنائي للخطة فخصصنا (الفصل الأول) تحت عنوان تعديل رأسمال شركة المساهمة والذي بدوره قسمناه إلى مبحثين أدرجنا في(المبحث الأول)الزيادة في رأسمال شركة المساهمة أما (المبحث الثاني) التخفيض في رأسمال شركة المساهمة، بينما تناولنا في(الفصل الثاني) الضوابط القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة والذي قسمناه هو الأخير إلى مبحثين (المبحث الأول) الأليات القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة، بينما عالجنا في (المبحث الثاني) الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة

الفصل الأول:

تعديل رأس مال شركة المساهمة

تعد شركة المساهمة من بين شركات الأموال التي تقوم على الاعتبار المالي، فهي النموذج الأمثل للمشاريع الاستثمارية تؤسس وفق معايير أقرها المشرع الجزائري ضمن أحكام القانون التجاري، كما أولى لرأسمالها أهمية بالغة والذي يعد أحد الأركان الأساسية والأزمة لوجودها وتكوينها لما له من أهمية بالغة في حياتها سواء بالنسبة لدائنيها أو المساهمين فيها، حيث يعتبر الضمان الوحيد لحقوق دائني الشركة.

والأصل أن شركة المساهمة تقوم على مبدأ ثبات رأس المال والذي يقضي بعدم المساس به إلا إذا اقتضت الضرورة ذلك ،حيث يمكن لهذه الأخيرة أثناء مزاولتها لنشاطها أن تلجأ إلى تعديل رأس مالها إما بالزيادة أو التخفيض.

ومن خلال هذا الفصل سنتطرق إلى مبحثين المبحث الأول ‹‹الزيادة في رأس مال شركة المساهمة›› والمبحث الثاني ‹‹التخفيض في رأس مال شركة المساهمة››.

المبحث الاول :

الزيادة في رأس مال شركة المساهمة

تسعى شركة المساهمة إلى تعزيز مكانتها التنافسية بغية تطوير وتوسيع نشاطها وتحقيق أرباح على المستوي الاقتصادي والتجاري، وعلى إثر ذلك تلجأ هذه الأخيرة إلى إحداث تغيير في رأس مالها من خلال قيامها بعملية الزيادة، حيث نظم المشرع الجزائري زيادة رأس مال شركة المساهمة ضمن الفقرة الأولى ‹‹زيادة رأس المال›› من القسم السادس ‹‹تعديل رأس مال شركة المساهمة›› من الفصل الثالث ‹‹شركات المساهمة›› ضمن الباب الأول ‹‹في قواعد سير مختلف الشركات التجارية›› من الأمر 75_59 المتضمن القانون التجاري المعدل والمتمم.

ولا يمكن اللجوء إلى هذا التعديل بالزيادة إلا إذا توافرت أسباب تدفعها للقيام بذلك على ضرورة توافر الشروط القانونية المنصوص عليها في هذا الشأن، لذلك سنتطرق في هذا المبحث إلى مفهوم الزيادة في رأس مال شركة المساهمة (كمطلب أول) وأسباب وشروط الزيادة (كمطلب ثاني).

المطلب الأول:

مفهوم الزيادة في رأس مال شركة المساهمة

إن زيادة رأس مال شركة المساهمة تعد من أهم التعديلات التي تمس عقد الشركة طيلة المدة القانونية والاتفاقية المقررة لها بموجب عقدها الأساسي، ولأجل ذلك سنقوم بتعريف عملية الزيادة في رأس المال(كفرع أول) ثم طبيعتها القانونية(كفرع ثاني) أما (الفرع الثالث) فخصصناه لتمييز عملية الزيادة عما يشابهها كونه هناك عدة عمليات تتعلق بتعديل عقدها ،لذلك كان لابد من تمييزها عن هذه العمليات.

الفرع الأول:

تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة

لم يتطرق المشرع الجزائري إلى تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة في القانون التجاري، غير أنه توجد عدة تعريفات فقهية ،فيعرفها جانب من الفقه على أنها: <<تصرف قانوني يتم بموجبه تعديل عقد الشكة بزيادة رأسمالها أثناء حياة الشركة وفقا للأساليب والإجراءات التي يحددها القانون>>[1]. وتعرف أيضا<<استثمار إضافي في الشركة الذي يرفع رأسمالها وتعد أهمية رأس المال التي لا يمكن تجاهلها في تحقيق أهداف الشركة وتعزيز ثقة الغير بها لكونه يمثل الحد الأدنى للضمان العام للدائنين>>[2] ،كما تم تعريفها أيضا على أنه<<رفع رأسمال الشركة عن طريق دمج الأرباح الغير موزعة والتي تشكل احتياطات أو بواسطة إصدار أسهم>>[3] أما جانب آخر عرفها<<رفع رأس مال الشركة بواسطة حصص

---

[1] _نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002، ص43.

[2] _فاتح آيت مولود، حماية ادخار المستثمرين القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه فى العلوم القانونية ،كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة مولود معمري ،تيزي وزو ،2012، ص.67.

[3] _عبد السلام زعرور، <<مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن مخالفات متعلقة بتعديل رأسمالها>>،مجلة الأبحاث القانونية و السياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، ص.186.

عينية أو نقدية أو بواسطة دمج الاحتياطات>>[1].

ما يلاحظ من خلال هذه التعريفات أنه لم يتم التطرق إلى الجهة المختصة أو صاحبة القرار بزيادة رأس مال شركة المساهمة و التي تدخل ضمن اختصاص الجمعية العامة الغير عادية و ذلك وفقا للشروط و الإجراءات المحددة في القانون.

وعليه للجمعية العامة الغير عادية وحدها حق الاختصاص بإتخاد قرار الزيادة(رأس المال) بناءا على تقرير مجلس الإدارة و مجلس المديرين حسب الحالات طبقا لما نصت عليه المادة 691 من ق.ت.[2]

الفرع الثاني:

الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة

أثار تحديد الطبيعة القانونية للزيادة في رأس مال شركة المساهمة جدلا واسعا بين الفقهاء، فقد ذهب البعض إلى أن الزيادة في رأس مال الشركة عن طريق إصدار أسهم جديدة عبارة عن عقد[3]، وهذا ما يرتكز عليه أصحاب النظرية العقدية ولحماية مصالح المكتتبين يتم إبرام العقد بينهم وبين الشركة[4] كون هذه الأخيرة متمثلة في مجلس الإدارة، حيث لا يترتب على بطلان عقد زيادة رأس مال الشركة بطلان هذه الأخيرة[5].

أما البعض الآخر فقد ذهب إلى تحديد الطبيعة القانونية لعملية الزيادة في رأسمال شركة المساهمة ونميز بين حالتين:

---

[1] _ عبد السلام زعرور ، زيادة راس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص :قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018-2019، ص39.

[2] _المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

[3] _نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص.66.

[4] "_بختة منصور، <<الاكتتاب في شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري بين العقد والنظام>>، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد1، جامعة جيلالي إلياس، الجزائر،2021، ص.553.

[5] _عباس مرزوق، فليح العبيدي، الاكتتاب في رأس مال شركة المساهمة، دراسة قانونية علمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1998، ص139.

الحالة الأولى: إن الزيادة في رأس المال تكون إما عن طريق الاكتتاب العام أو عن طريق تحويل ديون الشركة الى أسهم، في هذه الحالة تعد زيادة رأس المال عقد بين الشركة والمكتتبين بالأسهم الجديدة أو بينها وبين الدائنين[1] وهذا ما يتوافق مع أصحاب الرأي الأول كون الزيادة عبارة عن عقد إلا أنه انتقاد أصحاب هذا الرأي.

الحالة الثانية: في حين هذا الاتجاه اعتبر أن الزيادة تتم عن طريق الضم الاحتياطي إلى رأس المال وتوزيع الأسهم على المساهمين، بالنسبة لهذا الاحتياطي أو عن طريق زيادة القيمة الاسمية للأسهم ،حيث تعد هذه العملية تصرفا قانونيا يتم بالإرادة المنفردة للشركة، ولا يمكن وصفها بأنها عقد بين الشركة والمساهمين لأن قرار الزيادة يصدر من المساهمين أنفسهم بوصفهم هيئة عامة للشركة[2].

وحسب ما تطرقنا إليه سابقا، نؤيد الرأي الثاني الذي يرى أن زيادة رأس المال يصدر من الجمعية العامة الغير عادية للشركة والتي تضم جميع أعضاء الشركة، فهي تعد المعبر عن إرادة الشركة في قرار الزيادة في رأس المال والمساهمون لا يتخذون هذا القرار بصفتهم الشخصية وإنما بوصفهم ممثلين عن الشركة.

أما المشرع الجزائري فلم يحدد الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة وإنما تعرض للاكتتاب بصفة عامة، حيث أيد بذلك أنصار النظرية العقدية اذ نصت على ذلك المادة 704 من المرسوم التشريعي 93_08 بقوله<< عقد اكتتاب...>> وكذلك المشرع الفرنسي أيضا اعتبره عقد بموجب المادة 190 من قانون الشركات التجارية[3].

---

[1] _نغم حنا رؤوف ننيس ، مرجع سابق، ص.67.

[2] _المرجع نفسه، ص.67.

[3] _خالد العمري، <<الطبيعة القانونية للإكتتاب في رأسمال شركة المساهمة>>، مجلة العلوم القانونية و السياسية، العدد10 كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة دحمة لخضر، الوادي،2015، ص116.

الفرع الثالث:

تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن بعض المفاهيم المشابهة لها

الزيادة في رأس المال تتشابه مع عمليات لاسيما منها:

أولا:تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن سندات الاستحقاق: السندات هي صكوك متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، تمثل قرضا جماعيا طويل الأجل يعقد عن طريق الاكتتاب العام حيث تعتبر سندات القروض أوراق مالية قابلة للتداول تصدرها شركة المساهمة فتلجأ إليها الأخيرة أثناء ممارسة نشاطها و توسيع استثماراتها كون الشركة تختار اللجوء إليها، حيث تعرض المشرع الجزائري لسندات الاستحقاق بموجب المادة 715 مكرر 81 من القانون التجاري وعرفها<<سندات قابلة للتداول تحول النسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية>>[1].

كما تعددت التعريفات الفقهية لسندات الاستحقاق، فهناك من عرفها <<صك قابل للتداول يمثل مديونية على الشركة للغير نتيجة لتقديم الغير قرض الى الشركة يحدد بعد فترة محددة طويلة لأجل ويحصل صاحب الأصل على فائدة يتفق عليها تسدد بصفة دورية>>[2]، كما عرفت أنها<<صكوك ذات قيمة اسمية واحدة قابلة للتداول وغير قابلة للتجزئة تصدرها شركات المساهمة وتعطي المكتتب مقابل المبالغ أسلفوها للشركة>>[3].

من خلال ما تطرقنا إليه في التعاريف السابقة وطبقا للأحكام العامة يمكننا أن نتعرف على أهم خصائص سندات الاستحقاق ويمكن حصرها فيما يلي:

1_سندات الاستحقاق قابلة للتداول: يعتبر السند ورقة مالية للتداول بالطرق التجارية ذات قيمة موحدة في الإصدار الواحد غير قابلة للتجزئة، تمثل قرضا جماعيا طويل الأمد على

---

[1] _المادة715مكرر 81 من القانون التجاري الجزائري.

[2] _محمد سمير الصيان عبد الله العظيم، المحاسبة المالية في شركات الأموال، الدار الجامعية، مصر،2000، ص.144.

[3] _جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر،1995، ص.233.

الشركة يستحق الوفاء في نهاية أجل القرض بعد أن تكون الشركة قد سددت الفوائد المقررة له في المبيعات المحددة في بيان الإصدار[1].

2_القيمة الاسمية للسندات المتساوية: يمثل سند الاستحقاق جزءا من القرض الكلي في الإصدار الواحد للقرض الجماعي الذي يتم بموجب اكتتاب عام أو اكتتاب خاص وتصدر السندات بقيمة اسمية متساوية[2].

_الفرق بين الزيادة و سندات الاستحقاق: الزيادة في رأس المال تستلزم تعديل النظام الأساسي للشركة و هو الأمر المنوط بالجمعية العامة الغير عامة، أما إصدار سندات الاستحقاق لا يستلزم ذلك.

إصدار شركة المساهمة للسندات الاستحقاق لا يؤدي إلى تعديل رأس مالها والمساس به على غرار الزيادة في رأس المال تؤدي إلى تعديله مراعية في ذلك ضوابط وشروط[3].

الزيادة في رأس مال شركة المساهمة تزيد في الذمة المالية للشركة أي يزيدها قوة ويدفعها قدما للاستمرارية نحو الانفتاح على الاستثمار نظرا لتوفير السيولة، أما إصدار سندات الاستحقاق فإنه ينقل الذمة المالية للشركة بالتزامات جديدة[4].

ثانيا تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن الاندماج: يعرف الاندماج على أنه<<عملية قانونية تتوحد بمقتضاها شركتان أو أكثر، ويتم هذا التوحد إما بانصهار أحدهما في الأخرى وإما يمزجها معا في شركة جديدة تحل محلهما>>[5].

كما يعتبر أنه<<عقد بين شركتين أو أكثر قائمة قانونا بمقتضاه تنظم شركة أو أكثر الى

---

[1] _عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص.272.

[2] _فوزي محمد بياني، مبادئ القانون التجاري، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 1999، ص.252.

[3] _ygruyon ,droit des affaires tome,droit commerciel géneral et societes,07ém edécation economicce,paris,1992, .p .761.

[4] _نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص.63.

[5] _محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002، ص.369.

شركة أخرى >>[1] من خلال هذه التعاريف يتبين لنا أن عملية الاندماج تتم بطريقتين:

إما عن طريق المزج حيث تتحدد بمقتضاه شركتان أو أكثر مع بعضهما، بحيث تنقضي جميع الشركات الداخلة فيه وتنشأ منها شركة جديدة تنتقل إليها جميع ذممها المالية، أو أن يتم الإندماج عن طريق الضم حيث تنضم من خلالها شركة إلى شركة أخرى مؤسسة بذلك شركة واحدة جديدة وهذا حسب ما جاء في نص المادة 744 من القانون التجاري[2].

حيث تتطلب عملية الاندماج توافر جملة من الشروط تتمثل فيما يلي:

_عملية الاندماج تقرر من طرف الجمعية العامة الاستثنائية[3].

_جواز تداول أسهم الشركة الدامجة بمجرد إصدارها .

_اتخاذ الشركة الدامجة قرار بزيادة رأسمالها بما لا يقل عن قيمة التقسيم[4].

_صدور قرار من الشركة المدمجة بضمها إلى الشركة الدامجة[5].

_الفرق بين عملية الزيادة والاندماج: على الرغم من أن عملية الاندماج تشبه نظام الزيادة في رأسمال إلا أنه توجد فوارق عديدة بين هاذين النظامين والمتمثلة في:

_الإندماج يؤدي إلى زيادة عدد أعضاء الشركة الدامجة في حين قد لا تؤدي زيادة رأس المال إلى ذلك[6].

_الإندماج لا يتطلب شرط سداد كامل رأس مال شركات المعينة له على<<خلاف زيادة رأس مال الشركة الذي يتطلب سداد رأس مالها كاملا قبل اللجوء إليه>>[7].

---

[1] _محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان ،2005، ص.436.

[2] _المادة 744 من القانون التجاري الجزائري.

[3] _المادة 749 من القانون التجاري الجزائري.

[4] _ عبد السلام زعرور، <<تعديل رأسمال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري>>، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 1، بن عكنون، 2012/2011، ص.19.ص.20.

[5] _ فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، الطبعة الأولى منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2005، ص.313.

[6] _نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص.65.

[7] _المادة 693، من القانون التجاري الجزائري.

_عملية الاندماج تقتضي وجود شركتين على الأقل لاستيفائها في حين زيادة رأس المال شركة المساهمة لا يتطلب[1].

المطلب الثاني:

أسباب و شروط زيادة رأس مال شركة المساهمة

تلجأ شركة المساهمة إلى تكييف قدرتها المالية بما يتفق و الأوضاع الجديدة التي تحيط بها والتي توجب تغيير مالها بالزيادة، بحيث تتعدد الأسباب التي تدفعها للقيام بهذه العملية مراعية في ذلك جملة من الشروط، وللإلمام بها خصصنا الفرع الأول(أسباب زيادة رأس المال) أما الفرع الثاني فتطرقنا فيه إلى (الشروط).

الفرع الأول:

أسباب الزيادة في رأس المال

لكي تقوم الشركة بعملية الزيادة لابد من توفر أسباب تدفعها للقيام بهذه العملية والتي تتمثل في الأسباب الاقتصادية والأسباب القانونية.

أولا:الأسباب القانونية: نتيجة للأزمة الاقتصادية العالمية التي مست القطاع الاقتصادي لجأت عدة دول إلى التخلي عن النظام الاشتراكي وتبني نظام الاقتصاد السوق الذي أدى إلى تراجع تدخل الدولة بمختلف الأنشطة الاقتصادية وفتح المجال أمام الخواص مما أدى إلى تكريس مبدأ حرية المنافسة في ممارسة الأنشطة الاقتصادية، فرأس المال هو المحرك الأساسي للشركة لاسيما شركة المساهمة و الذي يعتبر أداة أساسية أو ميكانيزمة لابد منه في ممارسة النشاط الاقتصادي، بحيث توجد علاقة بين رأس مال الشركة و تنظيم النشاط الاقتصادي بصفة عامة و تنظيم النشاط التجاري بصفة خاصة.

وعلى اثر هذا التعديل الاقتصادي تم تحديد الحد الأدنى لرأس المال بموجب القوانين والتنظيمات الخاصة.

[1] _عبد السلام زعرور، تعديل رأسمال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص.20.

1_الضبط الاقتصادي: ظهرت فكرة الضبط الاقتصادي في الجزائر نتيجة التحولات والإصلاحات الاقتصادية التي اتخذتها السلطة العامة(الدولة) في نهاية الثمانينات والتي تظهر انسحاب الدولة من الحقل الاقتصادي والمالي[1].

ويترتب على ذلك الانسحاب و تحول الدولة من دولة متدخلة إلى دولة اقتصر دورها في الضبط فقط، حيث يعتبر الضبط الاقتصادي أحد الأسباب القانونية التي تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها، ونجد أن المشرع الجزائري حدد الحد الأدنى لرأس المال فبالعودة إلى القانون التجاري نجده قد نص على ذلك بموجب المادة594 من ق.ت<<يجب أن يكون رأسمال شركة المساهمة بمقدار خمسة ملايين دينار جزائري على الأقل إذا ما لجأت الشركة علانية الادخار ومليون دينار على الأقل في حالة المخالفة>>[2].

فكرة الضبط في رأس المال لا تقتصر فقط على المجال التجاري بل شملت قطاعات خاصة، ففي مجال التأمين تم تحديد الحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين على اعتبار أن هذه الأخيرة تتخذ شكل شركة المساهمة[3]، حيث أن المشرع الجزائري خص شركات التأمين بحد أدنى من رأس المال، فهو يختلف عن الحد الأدنى من رأس المال المشترط لتأسيس شركات المساهمة ويتمثل في 1مليار دينار بالنسبة لشركات التأمين على الأشخاص والرأسمالية و2مليار دينار بالنسبة للشركات التي تمارس عمليات التأمين على الأضرار، و5مليار دينار بالنسبة للشركات التي تمارس إعادة التأمين[4].

---

[1]_وريدة موزاية، مورسي كنزة، فكرة الضبط الاقتصادي، مدكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، قانون عام، تخصص القانون العام الاقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 26 جوان 2019، ص.32.

[2]_المادة594 من القانون التجاري الجزائري.

[3]_المادة 215، من الأمر 07/95، المؤرخ في، 1995/1/25، المعدل والمتمم القانون،06_04 المؤرخ في2006/2/20 جريدة رسمية، عدد15، بتاريخ2006/12.03، المتعلق بالتأمينات.

[4]_المادة2، من المرسوم التنفيذي رقم، 05_375، مؤرخ في 2009/11/16 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين جريدة رسمية، عدد 67، بتاريخ 2009/11/19.

وفي مجال البنوك نجد النظام رقم 03.18 والذي يحدد الحد الأدنى للبنوك والمؤسسات المالية التي تتخذ شكل شركة مساهمة وجعل الحد الأدنى لرأس مال البنوك يقدر ب20 مليار دينار و6 ملايير و500 مليون دينار بالنسبة للبنوك والمؤسسات المالية[1].

2_الخوصصة: تعني الخوصصة التحول من الملكية العامة للدولة لصالح الأشخاص الطبيعية أو المعنوية التابعة للقانون الخاص[2] ويكون ذلك ضمن ضوابط وقوانين الدولة.

وزيادة رأس المال يمكن أن تكون وسيلة لتحويل الشركة من عامة إلى شركة خاصة أو مختلطة ويتم ذلك عندما تؤدي هذه الزيادة في نسبة مساهمة الخواص في الشركة.

وتعرف ايضا عند الفقهاء الفرنسيين بأنها :

« _La privatisations est l'opération consistant à transférer par la vente d'actifs ,un activité, un établissement ou un Enterprise du ..[3]secteur public ou secteur privé »

غير أنه لا يمكن أن تؤدي الزيادة لتحويلها إلى القطاع الخاص(الشركة) إلا هذا تمت هذه الزيادة بأموال خارجية أي غير مملوكة للشركة[4] ،و هذا المنهج يتضمن زيادة رأسمال شركة المساهمة مع تخلى الدولة عن الاكتتاب في أسهم الزيادة و تركة للأشخاص الطبيعية و المعنوية الخاصة و تتقسم هذه الزيادة بينهم[5] .

وقد تعرض المشرع الجزائري إلى هذه الطريقة(الوسيلة) بموجب المادة 13من الأمر 04.01 المؤرخ في 2001/08/20 المعدل والمتمم الأمر 08_01 المؤرخ في

---

[1] _النظام رقم، 03/18، المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك في المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[2] _محفوظ لعشب ،سلسلة القانون الإقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص.66.

[3] _زايد بوالقرارة ، الاستثمار في عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية –دراسة مقارنة–،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،28–02– 2018ص16.

[4] _مهند ابراهيم على فندي الجبوري، النظام القانوني للتحول الى القطاع الخاص الخصصة(دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص.160.

[5] _المرجع نفسه، ص.160.

2008/02/28 والمتعلق بتنظيم المؤسسات العمومية و لاقتصادية وتسيير خوصصتها[1].

ثانيا: الأسباب الاقتصادية: توجد عدة أسباب اقتصادية التي تدفع شركة المساهمة إلى زيادة رأس مالها والمتمثلة في:

1_توسيع النشاط الاقتصادي: قد تبدأ شركة المساهمة بمال بسيط تم تحقق نجاحًا باهرًا في النمو والإتساع فتلمس حاجتها إلى رأسمال إضافي[2]، كون رأس مالها أصبح غير قادر على مواجهة هذا التوسع فقد تدعو إلى الحصول على أموال جديدة لتمويل مشاريعها التي تلتزم الشركة بتنفيذها وتنفيذ خططها الإستثمارية المقبلة، أو أن تستعمل الشركة أموال إضافية لتحديد وسائل الإنتاج والتوسع في الحصول على الآلات وأجهزة جديدة لتحسين وتطوير إنتاجها كما تتمكن من منافسة منتجات شركات أخرى[3].

2_تجنب القروض البنكية: قد تتعرض الشركة لوقف صعب فيتعذر عليها الحصول على الإئتمان مما يجعلها تزيد في رأسمالها[4] بدلا من اللجوء إلى القروض البنكية لكونها تطلب إجراءات معقدة وطويلة الأمد من أجل الحصول عليها وكذلك اشتراطها لضمانات وفوائد كبيرة.

3_إخفاق المؤسسين ابتداءً في تقدير رأس مال الشركة عن تأسيسها: يمكن للشركة زيادة رأس مالها في حالة إخفاق المؤسس أثناء المرحلة التأسيسية، وذلك ما ينسب إلى خطأ المؤسس في تقدير رأس المال في تلك المرحلة ويكون بذلك تقديرهما أقل مما يتطلبه نشاط

---

[1] _المادة 13، من الأمر 01_04، المؤرخ في 20_08_2001، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها، ج،ر،عدد27، الصادرة في 23اوث 2001، المعدل والمتمم بالأمر 08_01، المؤرخ في 28_02_2008.

[2] _مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.504.

[3] _فوزي محمد سامي، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.378.

[4] _محمد فريد العريني، القانون التجاري، دار الجامعة للطباعة والنشر، د.س.ن، الإسكندرية، ص.234.

الشركة[1]، أي عندما تنشأ الشركة لا يمكن الخوض والشروع في النشاط الذي عدت لأجله الشركة فتلجأ لزيادة رأس مالها.

4_سداد ديون الشركة: قد تمر الشركة بفترات صعبة تكون في ذمتها ديون كثيرة و من أجل التخلص منها فإنها تلجأ إلى تحويلها[2] إلى حصص في رأس المال فيزيد، بالتالي هذا الأخير يقدر الديون التي تم تحويلها و ذلك في القوانين التي تجيز هذه العملية[3].

غير أنه يمكن للشركة أن تتفق مع دائنيها على منحهم أسهما فيها بمقابل أن يتنازلوا على ديونهم، فيصبح أصحاب سندات الدين مساهمين فيها و ليسوا دائنين لها، وبالتالي يزداد مقدار رأس المال[4].

5_الاكتتاب بالأسهم من قبل العاملين في الشركة: قد تقوم الشركة بزيادة رأس مالها لتتيح الفرصة أمام العاملين بها لكي يصبحوا مساهمين فيها[5]، حيث أجاز قانون الشركات الفرنسي الصادر في3_12_1970 في المادة208 الفقرة1 إلى الفقرة 08 من نفس المادة، زيادة رأس المال وذلك بالسماح للعاملين فيها بأن يصبحوا مساهمين، حيث سمح القانون للعاملين بالاكتتاب بأسهم زيادة رأس المال[6].

6_خسارة الشركة: قد تصاب الشركة بخسائر تؤذي إلى إحداث النقص في رأس مالها فتلجأ إلى زيادة رأس المال[7] بغية النهوض والمحافظة على ثقة الغير بها.

---

[1] _نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص.45.

[2] _فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص.378.

[3] _نغم حنا رؤوف ننيس ، مرجع سابق، ص.45.

[4] _فوزي محمد سامي، مرجع سابق، ص.378.

[5] _أسامة كامل، عبد الغني حامد ،مبادئ المالية(شركات الأموال)،مؤسسة الورد العالمية للنشر الجامعية ، 2006، ص.190.

[6] _Merle Philippection, droit commerciels 5éme rctition dolloz , 1996 ,page.559.

[7] _إلياس ناصيف، موسوعة الشركات التجارية، الطبعة الثانية، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006، ص.278.

أي إذا قل رأس المال عن الحد الأدنى المحدد قانونا(5ملايين دينار) يجب عليها أن تلجأ إلى الزيادة و ذلك في اجل سنة من تاريخ انخفاض رأس مالها، وإلا تحولت ظرف نفس الأجل إلى شركة ذات شكل آخر[1].

الفرع الثاني:

شروط الزيادة في رأس مال شركة المساهمة

بالرجوع إلى نص المادة 687 وما بعدها من القانون التجاري والمتعلقة بموضوع الزيادة في رأسمال شركة المساهمة، فنجد أن المشرع أورد مجموعة من الشروط للقيام بهذه العملية والتي حددت على سبيل الحصر وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع.

أولا:صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية: تعتبر عملية الزيادة في رأس مال شركة المساهمة من التعديلات التي تطرأ على عقد الشركة أثناء حياتها، حيث يعتبر قرار الزيادة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية دون سواها، بناءًا على تقرير الإدارة أو مجلس المديرين حسب نمط التسيير فقد جاء في نص المادة 691 من ق ت<<للجمعية العامة غير العادية وحدها حق الاختصاص باتخاذ قرار زيادة رأس المال بناءًا على تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالات>>[2].

وإذا تحققت عملية الزيادة هنا يجب على الجمعية العامة غير العادية أن تخوض في قرار الزيادة طبقا للنصاب المحددة في المادة 675 من ق ت[3]، والذي يتمثل في ضرورة حضور الأغلبية الممثلة على الأقل ببيع الأسهم التي لها حق التصويت وهذا فيما يتعلق بالاجتماع الأول الذي تعقده الجمعية العامة غير العادية، أما الاجتماع الثاني لا يشترط أي نصاب طبقا لنص المادة 691 الفقرة 1 من ق ت [4].

---

[1]_المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[2]_ المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

[3]_المادة 675 من القانون التجاري الجزائري.

[4]_ المادة 691 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

ثانيا:سداد رأس المال بأكمله: نص المشرع الجزائري في نص المادة 693 من ق.ت على أنه<<يجب تسديد رأس المال بأكمله قبل القيام بأي إصدار لأسهم جديدة واجبة التسديد نقدًا وذلك تحت طائلة بطلان العملية>>[1] ويتضح من خلال هذا النص أنه يجب تسديد راس المال بكامله قبل إجراء عملية الزيادة، حيث يجب على الشركة أن تستوفي كامل القيمة الإسمية الممثلة لرأس المال، كما أنه إذا قامت الشركة فرضا إصدار أسهم جديدة قبل الوفاء بكامل رأس المال الأصلي فإن القانون يرتب على ذلك بطلان العملية، وهذا يعد كاستثناء بطبيعة الحال[2].

ثالثا:إجراء الزيادة خلال فترة زمنية محددة: يجب أن تتم عملية الزيادة خلال خمس سنوات التالية لصدور القرار المرخص بالزيادة وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 692 من ق.ت و التي جاء فيها<<يجب أن تحقق زيادة رأس المال في أجل خمس سنوات ابتداءً من تاريخ انعقاد الجمعية العامة التي قررت الزيادة>>[3].

من خلال هذا النص نلاحظ أن المشرع الجزائري حدد الحد الأقصى للقيام بعملية الزيادة وأن أي تأخير أو تجاوز للمدة القانونية المحددة يبطل العملية أو القرار ما لم يصدر قرار جديد في هذا الشأن[4].

فالحكمة من تحديد هذه المدة أن المشرع رأى أن يترك لمجلس الإدارة شيئا من حرية التصرف في تنفيذ قرار الزيادة، إذ قد يقدر أن حالة السوق غير ملائمة للتنفيذ الفوري لهذا القرار، في حين أن المشرع بغية تفادي تأجيل مجلس الإدارة لهذا القرار[5] في كل مرة مما قد يؤدي إلى نشؤ نزاعات فيما بين المساهمين والمجلس، وضع هذه المدة الزمنية كأقصى

---

[1] _ المادة 693 من القانون التجاري الجزائري.

[2] _ محمد فريد العريني، القانون التجاري، الشركة التجارية، شركة الأشخاص والأموال، الجزء 2دار المطبوعات الجزائرية، 1994، ص.507.

[3] _ المادة 692 من القانون التجاري الجزائري.

[4] عبد السلام زعرور، <<مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها>>، مرجع سابق، ص.190.

[5] _ محمد فريد العريني، الشركات التجارية ،شركات الاشخاص والأموال، مرجع سابق، ص.351.

تقدير بانقضائها دون تنفيذ القرار يسقط تلقائيًا، إلا أن هذا الشرط الذي أدرجته المادة 692 من ت ج يستثني بعض الحالات وهي:

_لا تطبق على زيادة رأس المال التي يمكن تحقيقها بواسطة تحويل السندات الى أسهم أو تقديم سندات الاكتتاب، أو على الزيادة التكميلية المخصصة لأصحاب السندات الذين اختاروا التحويل.

_كما لا تطبق أيضًا على زيادات رأس المال المقدمة نقدا أو الناتجة عن اكتتاب أسهم تم إصدارها بعد زوال حق الاختيار[1].

المبحث الثاني:

تخفيض رأس مال شركة المساهمة

استثناءً لمبدأ الثبات وعدم المساس في رأس مال شركة المساهمة، تلجأ هذه الأخيرة في حالة مواجهتها الخسائر تتسبب بالمساس في الاقتصاد الوطني وتؤثر عليه سلبًا إلى عملية تخفيض رأس المال عن طريق الجمعية العامة غير العادية للتخفيف من وطأت الخسائر التي لحقت بها، كما أن تخفيض رأس مال الشركة أيضا قد يكون نتيجة وجود أموال معطلة زائدة عن حاجة الشركة حتى تتفادى دفع أرباح من أموال غير موظفة وتعد هذه العملية أخطر تعديل قد تقوم به شركة المساهمة بالنسبة لرأس المال حيث يطلق عليه التعديل السلبي لرأس المال، لذا وجب عليها خلال قيامها بهذه العملية مراعاة معايير وشروط لتفيدها.

ولمعالجة هذا المبحث تطرقنا في(المطلب الأول) إلى مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة أما(المطلب الثاني) شروط تخفيض رأس مال الشركة و أسبابه.

[1] _ المادة 692 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الأول:

مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة

إن تحديد مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة يوجب أن نبين أولا التعريف بتخفيض رأس مال الشركة (الفرع الأول)وما هي أهم خصائصه(الفرع الثاني)، ثم سنتطرق إلى تمييز تخفيض رأس المال عما يشابهه من نظم قانونية(الفرع الثالث).

الفرع الأول:

تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة

أولا:التخفيض الغير التشريعي:

نجد أن المشرع الجزائري في القانون التجاري لا يضع تعريفا محددًا لتخفيض رأس مال شركة المساهمة وكذا معظم التشريعات المقارنة، وحسنًا فعل المشرع لأن إيراد التعريفات هي من اختصاص الفقه وليس من عمل المشرع[1].

ثانيا:التخفيض فقها:

أوردت عدت تعريفات لعملية التخفيض على المستوي الفقهي، حيث يعرفها جانب من الفقه على أنه<<عبارة عن تقليل مبلغ رأس مال الشركة يتم بناءًا على مداولات جرت في الشركة ويتم ذلك تنفيذًا لهذه المداولات ولا يمكن معارضته إلا من قبل الدائنين الذين يتم إعلامهم بذلك>>[2].

أما جانب آخر فيعرفه على أنه<<إنقاص قيمة رأس المال الاسمي للشركة بمقتضى قرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية إذا كانت الشركة قد تعرضت لعمليات خاسرة ويتم التخفيض إما بإنقاص القيمة الاسمية للأسهم أو بإنقاص عدد الأسهم>>[3].

---

[1] _ معن عبد الرحمن عبد العزيز جويحان، المرجع نفسه، ص.92.

[2] _ مرجع نفسه، ص.93.

[3] _ عبد السلام زعرور،<<مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمالها>> ، مرجع سابق ، ص.187.

كما عرف على أنه<<تعديل مقدار رأسمال المعين في نظام الشركة>>، ويأخذ على هذا التعريف أن مبلغ رأس مال الشركة لا يثبت في نظام الشركة دائما وإنما قد يثبت في عقد الشركة فقط[1].

الفرع الثاني:

خصائص تخفيض رأس مال شركة المساهمة

من خلال ما تطرقنا إليه سابقا و ذكرناه في التعاريف ،يمكن استخلاص أو استبيان أهم الخصائص التي تميز عملية تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

أولا:أنه يشكل استثناءًا على مبدأ ثبات رأس مال شركة المساهمة:ويقصد بهذا المبدأ بقاء رأس مال الشركة على حاله بالنسبة للدائن الذي تعاقد مع الشركة في ظله وأن يكون للدائن حق الاعتراض على أي مساس به لما في ذلك من إضعاف للضمانة العامة التي يقررها القانون لمصلحة الدائنين[2].

وعليه لا يمكن لشركة المساهمة تغيير رأس مالها و المساس به إما بالنقصان أو الزيادة إلا إذا اتبعت إجراءات معينة نص عليها القانون بغية حماية حقوق الدائنين والمساهمين فيها.

ثانيا:أنه يمس ضمان دائني الشركة: إن جميع أموال المدين كأصل عام ضامنة للوفاء بديونه ، وهو ما نصت عليه المادة 188 من ق بقولها<<أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه...>> وعليه ففكرة الضمان العام والتي هي في الحقيقة أن جميع الأموال تضمن الوفاء بديونه وهي مرحلة من مراحل مسؤولية المدين اتجاه دائنيه، إذ أنه يجوز للدائن أن ينفذ على جميع أموال المدين والمشرع الجزائري أعطى للدائن وسائل مشروعة للوفاء بديونه، إما بإجراءات تخفيضية أو أخرى تنفيذية والقانون التجاري أيضا أعطى للدائن

[1] _ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص.94.

[2] _ فرقد زهير خليل، <<النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركة المساهمة>>، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية و السياسية، العدد الأول، 2017، ص.576.

ضمانات تتمثل في الحد الأدنى لرأسمال شركة المساهمة ،الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الثقة في الشركة ويقوي الإتمان ويضفي طابع الواقعية والجدية على نشاط شركة المساهمة[1].

ثالثا:أن قرار التخفيض يصدر من الجمعية العامة الغير عادية: يعتبر تخفيض رأس مال شركة المساهمة من الأمور التي تشكل تعديلات لعقد الشركة لذلك اشترط المشرع لتخفيض رأس المال أن تجتمع الجمعية العامة وتتخذ قرار بذلك[2]، حيث نص المشرع الجزائري في نص المادة 712 الفقرة 1 من ق ت بأنه<<تقرر الجمعية العامة غير العادية تخفيض رأس المال، التي يجوز لها أن تفوض لمجلس الإدارة أو لمجلس المديرين حسب الحالة كل الصلاحيات لتحقيقه، غير أنه يجوز لها بأي حال من الأحوال أن تمس بمبدأ المساواة بين المساهمين>>[3] واستثناءًا لأحكام هذه المادة في فقرتها الثانية فإن مشروع التخفيض يبلغ إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من انعقاد الجمعية وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، حسب الحالة العملية بناءًا على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب للقانون الأساسي.

[1] _فرقد زهير خليل، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص.577.

[2] _ المرجع نفسه، ص.579.

[3] _ المادة712 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثالث:

تمييز تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن مايشابهه

أخص القانون عملية تخفيض رأس المال بأحكام وضوابط ميزتها عن الأنظمة القانونية الأخرى، ولعل أبرزها إستهلاك رأسمال الشركة وتوزيع الأرباح الصورية، ولذا سنخصص هذا الفرع لدراسة أهم المميزات التي تميز عملية التخفيض عن هذه العمليات.

أولا:إستهلاك رأس مال الشركة: عملية إستهلاك الأسهم تتمثل في رد قيمة السهم للمساهم خلال حياة الشركة وقبل انقضائها، وتعتبر عملا استثنائيًا لأن الأصل أنه لا يجوز للشركة رد قيمة الأسهم للمساهمين قبل انقضائها وتسديد ما عليها من ديون لأن رأس المال يتكون منها ويعتبر ضمانًا عامًا لدائنيها وردها إلى المساهمين يؤدي إلى الإخلال بهذا الضمان[1].

حيث لا يجوز للشركة خلال فترة حياتها أن تقوم برد القيمة الاسمية للمساهم وإن فعلت ذلك يعتبر بمثابة حرمان للمساهم من حقوقه الأساسية المدرجة والمتمثل في حق البقاء في الشركة إلى انقضاء أجلها طالما أنها لا تحل، ولقد تطرق المشرع الجزائري إلى تعريفها في نص المادة 715مكرر45 من ق ت<<أسهم التمتع هي الأسهم التي تم تعويض مبلغها الإسمي إلى المساهم عن طريق الإستهلاك المخصوم إما من الفوائد أو الاحتياطات ويمثل هذا الإستهلاك دفعا مسبقا للمساهم عن حصته في تصفية الشركة في المستقبل>>[2].

حيث تعتبر الغاية من استهلاك الأسهم هي التعجيل برد القيمة الاسمية للأسهم للمساهمين خوفا من ضياعها عليهم للعديد من الأسباب[3].

ومن خلال ما سبق نستنتج الفوارق التالية بين العمليتين والمتمثلة في:

---

[1] _ نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008، ص.202.

[2] _ المادة 715مكرر45 من القانون التجاري الجزائري.

[3] _ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص.96.

_الاستهلاك بموجبه تقوم شركة المساهمة باقتطاع جزء من أرباحها وتدفعه للمساهمين دون أن يؤثر ذلك على رأسمالها أو تلجا إلى تخفيضه أما التخفيض فهو تعديل مقدار رأس المال المعين في القانون الخاص بالشركة[1].

_أيضا عملية الاستهلاك ينتج عنها غالبًا منح أسهم تمنع الأمر الذي يخول للمساهم الذي استهلكت أسهمه جزء من الحقوق اتجاه الشركة استثناءً لهذا المساهم في عملية التخفيض لقطع الصلة بينه وبين الشركة[2].

_تصدر عملية الاستهلاك بناءً على قرار من الجمعية العامة أو تكون ضمن القانون الأساسي للشركة في حين عملية التخفيض يجب أن يصدر في شأنها قرار من الجمعية العامة غير العادية بوصفه تعديلا لنظام الشركة[3].

_يعد الاستهلاك عملية ليس لها أثر إلا بين الشركة والمساهمين، أما بالنسبة الى الدائنين فإن العملية تكون دون أثر لأن مبلغ رأس المال يبقى ثابتا دون تغيير ومن ثم يشكل رأس المال للدائنين ضمانا عامًا، ولا يملكون أي حق في الاعتراض على عملية الاستهلاك.

_حيث إن عملية الاستهلاك لا تتطلب إجراءات صعبة ،في حين إجراءات التخفيض تتطلب صعوبة وتعقيد وتتخدد مدة طويلة لإستيفائها[4].

ثانيا:تمييز تخفيض رأس المال من توزيع الأرباح الصورية: يقصد بالأرباح بصفة عامة كل ما تحققه الشركة من فائض نتيجة إيرادات المشروع الذي تستغله[5]، وقد تعددت التعاريف الفقهية للأرباح الصورية إذ عرفها البعض على أنها<<التوزيعات التي تحصل في حالة عدم وجود أرباح أو تحصل خارج نطاقه الأرباح فهي توزيعات تتم عن مبالغ لا تمثل أرباحا

[1] _ نادية فضيل، مرجع سابق، ص.206.

[2] _ مختار ولد قادة، خيرة مصدق، <<أحكام تخفيض رأسمال شركة المساهمة التعديل السلبي: دراسة في القانون الجزائري>>, مرجع سابق، ص.601.

[3] _ إسماعيل بن خليل، سمير بلعباس، الضوابط القانونية لتعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل الماستر أكاديمي ،كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2020/2019، ص.26.

[4] _ إسماعيل بن خليل، سمير بلعباس، مرجع سابق، ص.26.

[5] _ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص.110.

حقيقية>>[1] وعرفت أيضا<<تلك التي لا تمثل أرباحا حققتها الشركة بالفعل في سنتها المالية، أو التي يؤدي توزيعها إلى إهدار مبدأ ثبات رأس المال وعدم جواز المساس به>>[2] أو أنها<<الربح الذي يوزع رغم عدم تحقيق الشركة لأرباح أو الذي يتجاوز مقدار الأرباح المحققة>>[3].

من خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج أهم الفوارق التي تميز كل من التخفيض والربح الصوري في:

تتدرج أسباب توزيع الأرباح الصورية في إخفاء نتائج سوء الإدارة من طرفي مؤسسي الشركة أيضا لتسهيل عملية الاكتتاب باسهم زيادة رأس المال أو سندات قرض، في حين عملية التخفيض تتم بسبب تعرض الشركة لخسائر أو وجود فائض في رأس المال.

عملية التخفيض تتم وفق ضوابط و ظروف محددة قانونا، أما عملية توزيع الأرباح الصورية لا تدرج في أي نطاق قانوني الأمر الذي يترتب عليه إلحاق ضرر بدائني الشركة[4].

المطلب الثاني:

شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة وأسبابه

تلجأ الشركة إلى إجراء التخفيض عندما يتأثر رأس مالها بعدة عوامل تضطرها للقيام بهذه العملية، ولكي يكون هذا الإجراء صحيحا لابد من توافر مجموعة من الشروط هذا من ناحية ومن ناحية أخرى أن يتضمن قرار التخفيض في رأس مال شركة المساهمة توافر جملة أسباب من بينها تعرض الشركة لخسائر في رأسمالها وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

---

[1] _ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، المرجع نفسه، ص.111.

[2] _ محمد فريد العريني، القانون التجاري_شركات الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2001، ص.501.

[3] _ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص.112.

[4] _ مختار ولد قادة، خيرة مصدق، مرجع سابق، ص.601.

الفرع الأول:

أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة

الأسباب التي تدعو الشركة إلى تعديل رأس مالها كثيرة ومتنوعة، فقد ترغب الشركة في تطوير وتحديث منشأتها وزيادة نشاطها، الأمر الذي قد يعرضها إلى خسارة في حالة سوء تقدير رأسمالها وتحديد المعايير اللازمة لتوسيع النشاط.

أولا:التخفيض بسبب الخسائر: غالبًا ما يكون تخفيض رأس المال ناجمًا عن الخسائر التي تلحق بها، والمقصود بالخسارة هنا هي الخسارة التي يتوقف عنها نشاط الشركة في مدة معينة، وتتحقق الخسارة عندما تكون خصوم الشركة بعد انتهاء السنة المالية أكثر من الأصول، وقد ينصرف معنى الخسارة أيضا إلى الديون المعدومة التي يصعب تحصيلها[1].

وتلحق الشركة خسائر عادت إما نتيجة لعمليات التشغيل أو نتيجة لمبالغة المؤسسين في تقسيم الحصص العينية سواء في مرحلة التأسيس أو عند الزيادة في رأس المال أو عند تحويل الشركة من شكل إلى شكل آخر.

حيث جعل المشرع الجزائري الخسارة التي تلحق بالشركة أحد الأسباب التي تحملها على التخفيض وهذا ما نصت عليه المادة 715مكرر20الفقرة الثانية من ق.ت[2].

ثانيا:زيادة رأس المال عن حاجة الشركة: لا تكون دائمًا عملية التخفيض عن خسارة الشركة فقط بل يمكن أن تكون زيادة رأسمال الشركة عن حاجتها و يكون ذلك عائدا لسوء تقدير المؤسسين لرأس مال التأسيسي للشركة أو لكساد الأعمال أو لقلة الطلب على منتجات الشركة[3].

---

[1] _ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص.137.

[2] _ المادة715مكرر20الفقرة 2 من القانون التجاري الجزائري.

[3] _ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص.136.

حينئذ يكون من مصلحة الشركة هنا تخفيض رأس مالها بالقدر الزائد عن حاجتها[1]، وهنا ترد القيمة الفائضة إلى المساهمين لكي تبقى القيمة التي تراها كافية لممارسة نشاطها أو أن المشروع الذي تقوم به الشركة يحقق في سنواته الأولى أرباح كبيرة فحينها يصبح رأس المال غير المدفوع زائد عن حاجة الشركة، كما قد تتراكم في الاحتياطي مبالغ كبيرة تجعل الشركة غير قادرة على إعادة استثمارها لبلوغ المشروع الذي تديره كفايته من التوسع الاقتصادي فتبقى هذه الأموال في الغالب جامدة، الأمر الذي بموجبه ترى إدارة الشركة أنه من مصلحتها إعادتها إلى المساهمين لرفع نسبة الربح من رأس مال المستثمر ويؤدي رفع نسبة الربح هذه إلى التوجه نحو شراء أسهم الشركة مما ينتج عنه زيادة القيمة السوقية والتنافسية التي بالمقابل ترفع من سمعة الشركة[2].

الفرع الثاني:

شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة

يعتبر قرار التخفيض من أخطر الإجراءات في حياة الشركة لأنه قد يمس بالدائنين ويقلل من الضمان العام للشركة، لذلك يشترط القانون توفر مجموعة من الشروط والتي تتمثل في:

أولا:صدور القرار من الجمعية العامة غير العادية: تعتبر عملية التخفيض إحدى صور تعديل رأس مال الشركة ،فهو قد يتم بموجب قرار تصدره الجمعية العامة غير العادية والتي يجوز لها تفويض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة ،أي أنه استثناءً للجمعية العامة غير العادية أن تفوض مجلس الإدارة أو مجلس المديرين إصدار القرار و ذلك حسب نمط سير إدارة الشركة.

حيث يجب تبليغ مندوب الحسابات بمشروع قرار التخفيض قبل 45 يومًا على الأقل من انعقاد الجمعية العامة غير العادية[3].

---

[1] معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان ،المرجع نفسه، ص.136.

[2] _ علي جمال الدين عوض، العقوبة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص.446.

[3] _ المادة 712 الفقرة1 و2 من القانون التجاري الجزائري.

يلزم على الشركة إعلام الغير بقرار التخفيض حتى يتمكن من اتخاذ الإجراءات الازمة لحماية حقوقه، وذلك بنشر هذا القرار في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية وإلا تعرضت لعقوبات جزائية[1].

ثانيا:الحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال الشركة: يجب أن لا يؤدي قرار التخفيض إلى النزول برأس المال عن الحد الأدنى الذي اشترط القانون لتأسيس شركة المساهمة، وهو مليون دينار جزائري بالنسبة للشركات التي لا تلجأ إلى الادخار العلني، وخمس ملايين دينار جزائري بالنسبة للشركات التي تلجأ إلى اللجوء العلني للادخار وإلا يتم حلها بناءًا على طلب من أصحاب المصلحة أو تحويلها إلى شكل آخر[2].

ثالثا:لا يشترط قرار التخفيض سداد رأس المال بأكمله: لا يشترط في تخفيض رأس المال أن يكون مدفوعا بالكامل وإنما يؤخذ بعين الاعتبار عند الوفاء بأموال الشركاء إلى المساهمين ما لم يتم ايدائه من قيمة الأسهم النقدية[3].

رابعا:الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين: اشترط المشرع في ق.ت أن لا يؤدي التخفيض إلى الإخلال بمبدأ المساواة بين المساهمين، وهذا يعني يجب أن تشمل عملية التخفيض دفع أسهم الشركة بالنسبة ذاتها سواءً كانت عملية أسمية أو لحامله عادية أو ممتازة لأسهم رأس المال أو أسهم التمتع[4].

غير أنه إذا قام رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها بعملية تخفيض رأس مال الشركة دون مراعاة هذا المبدأ فيعاقب بغرامة من 20.000 ألف إلى 200.000 ألف دينار جزائري[5].

---

[1] _ المادة 712 الفقرة 3، من القانون التجاري الجزائري.

[2] _ المادة 594 من القانون التجاري الجزائري.

[3] _ هاني محمد دويلار ،قانون المشروع الرأسمال، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية،1996، ص.229.

[4] _ معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص.156.

[5] _ المادة 827 من القانون التجاري الجزائري.

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما سبق يمكن القول بأن عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة هي خروج عن الأصل القانوني الذي يميز رأس مالها وهو" مبدأ الثبات"علما أن هذه العملية تتمثل في الزيادة أو التخفيض وتكون بناءً على قرار صادر من الجمعية العامة غير العادية، تتخذه هذه الأخيرة لتوافر عدة أسباب تدفعها للقيام بذلك سواءً كانت أسباب قانونية أو اقتصادية أبرزها التوسع في النشاط الاقتصادي تجنب القروض البنكية هذا فيما يتعلق بالزيادة أما بالنسبة للتخفيض تتمثل في الخسائر التي تلحق بالشركة أو وجود أموال زائدة عن حاجة الشركة.

كما يستوجب أيضا توافر شروط تتقيد بها الشركة عند قيامها بهذا الإجراء سعيًا منها للحفاظ على الضمان العام وحقوق لدائنيها والمساهمين فيها لاسيما المتعاملين معها أيضا.

الفصل الثاني

الضوابط القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة

تعد عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة من أهم العمليات التي تتخذها الشركة خلال حياتها سواءً كانت بالزيادة أو التخفيض.

وعلى اعتبار أن عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة يمكن أن تمس بالضمان العام للدائنين وحقوق المساهمين، فقد أولت التشريعات عناية خاصة بهذه العملية من بينها التشريع الجزائري الذي أقر مجموعة من الضوابط القانونية التي يجب احترامها والمتمثلة في الطرق والإجراءات التي وردت في نصوص القانون التجاري مرتبة في ذلك جزاءات ترد عليها في حالة المخالفة ، ومن خلال هذا الفصل سنتعرض في دراستنا إلى أهم الآليات القانونية التي تتخذها شركة المساهمة لتعديل رأس مالها(المبحث الأول) و الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

الآليات القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة

يتم تغيير رأس مال شركة المساهمة بناءً على قرار صادر من الهيئة المخولة بذلك وفق آليات محددة قانونًا وذلك لأجل حماية المتعاملين معها، والتي تتجسد في طرق معينة تقرها الشركة من أجل تحقيق عملية التعديل بحيث يكون قرارها موضحًا للطريقة المتبعة في تحقيق تلك العملية، إذ يتعين على الشركة تنفيذ إجراءات خاصة بعملية زيادة رأس مال شركة المساهمة كما أن هناك إجراءات خاصة بتخفيض رأس المال وتكون هذه الإجراءات في كلتا الحالتين مقسمة إلى قسمين إجراءات تسبق اصدرا قرار التعديل والثاني هي الإجراءات التي سيطبق عليها قرار التعديل ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهم الطرق التي ترد على عملية تعديل رأس مال شركة المساهمة(كمطلب أول) والإجراءات المتبعة في هذه العملية(كمطلب ثاني).

المطلب الأول:

طرق تعديل رأس مال شركة المساهمة

يتم تعديل رأس مال شركة المساهمة وفق طرق سواءً كانت بالزيادة أو بالتخفيض وعليه سنتعرض في هذا المطلب إلى طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة(الفرع الأول) ثم طرق تخفيض رأس مال شركة المساهمة(الفرع الثاني).

الفرع الأول:

طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة

تتم عملية زيادة رأس مال شركة المساهمة بإتباع مجموعة من الطرق والتي تتمثل في:

1_اصدار أسهم جديدة.

2_ضم احتياطي أو إدماج المال الاحتياطي في رأس المال.

3_تحويل السندات إلى أسهم.

حيث نجد أن المشرع الجزائري نظمها بموجب المادة 687 من ق.ت.ج وهي الطرق التي يمكن أن تتبعها شركة المساهمة.

أولا: زيادة رأسمال شركة المساهمة بإصدار أسهم جديدة: تسعى الشركة بهذه الطريقة إلى جلب أموال جديدة تضاف إلى رأسمالها، بحيث يتم اصدار أسهم جديدة للاكتتاب بقدر الزيادة التي تقررها الشركة ويكون اصدار أسهم جديدة بإحدى الطريقتين:

1_اصدار أسهم نقدية: يتم اصدار أسهم نقدية بمقدار الزيادة المطلوب اضافتها في رأس المال الأصلي وتكون لها ذات القيمة الإسمية للأسهم الأصلية[1]، حيث يتم طرحها للاكتتاب من قبل المساهمين القدامى أو يشترك فيه الجمهور أي فتح المجال لانضمام مساهمين جدد إليها كما يجوز أن يكون الاكتتاب مغلق أي محصورا بالمساهمين في الشركة دون دخول أي عنصر جديد فيها[2]، ومعنى ذلك أنه يجب على الشركاء التزام إضافة القيمة الإسمية للأسهم

[1] _فريد العريني، الشركات التجارية، مرجع سابق، ص.352.

[2] _أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006، ص.253.

دون الحاجة إلى دخول مساهمين جدد إلى الشركة، إلا أنه لا تقرر زيادة رأس مال الشركة بهذه الطريقة إلا إذا تم قبول المساهمين بالإجماع[1].

غير أنه يجب تسديد رأس المال بكامله قبل القيام بأي اصدار للأسهم الجديدة واجبة التسديد نقدا وذلك تحت بطلان العملية[2]، أي أن المشرع نص بصريح العبارة على الزامية سداد رأس المال بكامله وأي شرط يخالف ذلك يؤدي إلى إبطال عملية الزيادة.

وزيادة رأس مال الشركة بهذه الطريقة يعتبر بمثابة تأسيس جزئي لها[3] لذا وجب اتباع الإجراءات القانونية المتعلقة بإصدار الاسهم الاصلية أي تلك التي تطرح للاكتتاب عند تأسيس الشركة وذلك من حيث الاكتتاب و إجراءاته أو من حيث الوفاء بالقيمة الإسمية أو من حيث سحب المبالغ[4].

إلا أن زيادة رأس المال بإصدار أسهم نقدية جديدة من شأنها أن تشكل ضرر للمساهمين القدامى، إذ تؤدي إلى دخول طائفة جديدة من المساهمين تزاحم قدامى المساهمين في ناتج الشركة، أي يترتب عليه إفادة المساهمين الجدد والإضرار بالمساهمين القدامى[5].

ولتفادي هذه النتائج والإشكاليات وضع المشرع قواعد من شأنها تحقيق المساواة بينهم والتي تتمثل في اصدار أسهم بقيمة أعلى من قيمتها الإسمية(علاوة إصدار).

تقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى.

---

[1] _المادة 689 من القانون التجاري الجزائري.

[2] _المادة 693 الفقرة 1 من القانون التجاري الجزائري.

[3] _ليلى بن عودة، تعديل رأس المال فى شركة المساهمة فى التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2020_2021، ص.81.

[4] _نادية فوضيل، شركات الاموال في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص.304.

[5] _ يمينة العماري ، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه فى القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017_2018، ص.156.

أ_علاوة الإصدار(إصدار أسهم الزيادة باعلى من قيمتها الإسمية): علاوة الإصدار عبارة عن القيمة الإضافية التي تضاف على القيمة الإسمية للسهم أو الحصة، أي المقابل المالي لقيمة السهم(الحصة العادلة)[1].

وتعرف أيضًا على أنها بمثابة رسم الدخول إلى الشركة يدفعه المساهم الجديد مقابل تقرير حقه الاحتياطي الذي لم يشارك في تكوينه[2].

وتعرض المشرع الجزائري صراحةً في المادة 690 من ق.ت للعلاوة، إصدار أسهم جديدة إما بقيمتها الإسمية وإما بتلك القيمة مع زيادة علاوة إصدار[3]، حيث يتم إصدار أسهم زيادة رأس مال الشركة بعلاوة إصدار لتعويض المساهمين القدامى ولحمايتهم من إنخفاض القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية وذلك لدخول طائفة جديدة من المساهمين نتيجة اكتتابهم في أسهم زيادة رأس المال.

ويتم حساب هذه العلاوة على أساس الفرق بين القيمة الحقيقية للأسهم الأصلية قبل زيادة رأس المال وبين هذه القيمة بعد الزيادة. [4].

ب_تقرير مزايا خاصة للمساهمين القدامى: وتأخذ هذه الامتيازات شكلين

_تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية.

_تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في الأسهم الجديدة.

ب_1_تقرير مزايا خاصة للأسهم الأصلية: يمكن للشركة تقرير بعض الامتيازات للأسهم القائمة قبل زيادة رأس المال وذلك سواءً من حيث التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية،

---

[1] _محمد العماوي، علاوة الاصدار، مقال قانوني متاح على الموقع، WWW.AMAWI.INFO. ،تاريخ الاطلاع 2023/05/06. على الساعة H23:00.

[2] _أمينة مصطفاوي، <<زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي>>، حوليات جامعة الجزائر1، المجلد35، العدد1، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر، 2021، ص.16.

[3] _المادة 690 من القانون التجاري الجزائري.

[4] _محمد فريد العريني، محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمال التجارية والتجار والشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003، ص.653.

ويكون للجمعية العامة غير العادية حق الموافقة على هذه المزايا كلها أو بعضها[1].

ونصت المادة 715 مكرر44 من ق.ت على"يمكن تقسيم الأسهم العادية الإسمية إلى فئتين حسب إرادة الجمعية العامة التأسيسية وتتمتع الفئة الاولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها، أما الفئة الثانية فتتمتع بإمتياز الأولوية في الاكتتاب للأسهم أو سندات استحقاق جديدة"[2]

ب_2_تقرير حق الأولوية للمساهمين القدامى في الاكتتاب في أسهم الزيادة(حق الأفضلية): يعرف حق الأفضلية بأنه"تمتع جميع المساهمين بحق الأولوية في الاكتتاب بالأسهم التي تصدرها الشركة عند زيادة رأس مالها بنسبة ما يملكونه من أسهم"[3]، حيث يعتبر حق الأفضلية من أهم الحقوق المخولة للمساهمين القدامى في حالة زيادة رأس المال بإصدار نقدي في شركة المساهمة، وذلك حمايةً لهم من مزاحمة المساهمين الجدد خاصة وإذا كان لدى الشركة مال احتياطي ضخم[4].

وحق الأفضلية هو امتياز نصت عليه المادة 715 مكرر44 في فقرتها 2 سالفت الذكر وكذلك نصت عليه المادة 694 من ق.ت والتي جاء فيها"تتضمن الأسهم حق الأفضلية في الاكتتاب في زيادات رأس المال للمساهمين بنسبة قيمة أسهمهم، حق الأفضلية في الاكتتاب في الأسهم النقدية الصادرة لتحقيق زيادة رأس المال ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأنه لم يكن..."[5]

---

[1]_نادية فضيل، مرجع سابق، الطبعة 2، ص.308.

[2]_المادة 715 مكرر 44 من القانون التجاري الجزائري.

[3]_فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص.142.

[4]_فوزية ميراوي، <<الحق التفاضلي لزيادة رأس المال نقدًا في شركة المساهمة>>، مجلة القانون الدولي والتنمية، مجلد 9، العدد2 ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، 2021/12/31، ص359.

[5]_المادة 694 من القانون التجاري الجزائري.

ومن خلال نص المادة نستنتج بان حق الافضلية هو حق مقرر للمساهمين القدامى ويكون على شكل بيان نوع الاسهم التي يحق للمساهمين الاكتتاب فيها والتي تكون في شكل أسهم نقدية.

غير أنه يجب ألا يقل الأجل الممنوح للمساهمين لممارسة حق الاكتتاب عن 30 يوم ابتداءً من تاريخ افتتاح عملية الاكتتاب، وينتهي أجل الاكتتاب قبل الأجل المحدد له بمجرد ممارسة جميع حقوق الاكتتاب غير قابلة للتخفيض[1].

2_اصدار حصص عينية: تعتبر الحصة العينية حصة مال من غير نقود سواءً عقار أو منقول يلتزم بها المؤسسين في تقديمها للاشتراك في تكوين رأس مالها بمقابل حصولهم على قيمتها أسهما تسمى بالأسهم العينية[2]، غير أنه عندما تلجأ الشركة إلى تعديل رأس مالها بالزيادة يمكنها أن تقوم بزيادة رأس مالها عن طريق اصدار أسهم عينية جديدة فتمنح لمقدمي الحصص العينية في الحالة التي تتم فيها الزيادة بواسطة هذه الحصص فقط[3]، حيث يمكن إجراء هذه الزيادة حتى ولو كان رأس المال غير محقق بالكامل عكس الزيادة بإصدار أسهم نقدية[4].

وإذا تمت الزيادة بهذه الطريقة فإنه يجب تعيين واحد أو أكثر من المندوبين المكلفين بتقدير الحصص العينية، وهذا القرار يتم بناءً على طلب رئيس مجلس المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحالة، ويتم ذلك تحت مسؤوليتهم ويلتزمون بوضع تقرير تحت تصرف المساهمين[5]،

---

[1] _المادة 702 من القانون التجاري الجزائري.

[2] _سماح محمدي، <<المساهمات العينية في الشركات التجارية>>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد11، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة1، جوان 2017، ص274.

[3] _محمد فريد العريني، شركة الأموال، رجع سابق، ص.236.

[4] _ أمينة مصطفاوي، رأسمال شركة المساهمة، مرجع سابق، ص.265.

[5] _ نادية فضيل، مرجع سابق، الطبعة 2 ص.304 ص.305.

غير أنه يجب تقدير قيمتها بإتباع الإجراءات ذاتها المتعلقة بالحصص العينية عند تأسيس الشركة[1].

ثانيا:زيادة رأس المال بإدماج الاحتياطي في رأس المال: يجوز للشركة المساهمة أن تعتمد إلى زيادة رأس مالها عن طريق إدماج المال الاحتياطي فيه، غير أن هذه الزيادة لا تتم من مصادر تمويل خارجية بل تتم بواسطة إدماج أحد عناصر الذمة المالية للشركة وهو الاحتياطي في رأس المال[2].

ويعود قرار هذه الزيادة من اختصاص الجمعية العامة غير العادية دون سواها وذلك حسب قواعد النصاب والاغلبية وتتم هذه العملية بإحدى الطريقتين:

_إنشاء أسهم جديدة مجانية توزع على المساهمين بنسبة ما يملكه كل منهم من أسهم.

_زيادة القيمة الاسمية للسهم بنسبة الزيادة الطارئة على راس المال دون أن تتقاضي هذه الزيادة من المساهمين والمال الاحتياطي ما هو إلا أرباح مدخرة يجوز توزيعها في أي وقت على المساهمين[3].

ولقد أثار خلاف بين الفقهاء عن نوع الاحتياطي الذي يجوز دمجه في رأس المال حيث يرى البعض أن الشركة لا تملك التحويل الإحتياطي القانوني او الاتفاقي إلى أسهم جديدة توزع على المساهمين كون الإحتياطي معيارً ملحقًا برأس المال ويأخذ خدمة فلا يجوز المساس به، غير أن الشركة ملزمة بتكوين إحتياطات أخرى(المتمثلة في نسبة الأموال من الإحتياطي) إلى جانب رأس المال[4]، بينما يذهب غالبية الفقه إلى جواز إدماج جميع انواع الإحتياطي في رأس المال(الإحتياطي الحر والنظامي) وبما في ذلك القانوني بشرط العمل

[1] _عزيز العكيلي، مرجع سابق، ص.487.

[2] _أسامة كامل، مرجع سابق، ص.163.

[3] _عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية_التاجر_الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2006، ص.276.

[4] _ نغم حنا رؤوف ننيس، مرجع سابق، ص.100.

على تكوينه لأن الغرض من الاحتياطي بوجه عام المحافظة على مبدأ ثبات رأس المال وتقوية ضمان الدائنين[1].

ثالثا:تحويل السندات إلى أسهم: تتحقق زيادة راس مال شركة المساهمة عن طريق تحويل سندات القرض إلى أسهم، حيث تمنح لحاملها الحق في تحويل سنداتهم إلى أسهم، ولا يتم ذلك إلا بموافقة أصحابها ويكون ذلك في الآجال التي تحددها الشركة المصدرة[2]، وبالتالي تغير مركزه القانوني من دائن للشركة إلى شريك فيها، ويتخذ قرار الإصدار بالسندات من طرف الجمعية العامة غير العادية مع مراعاة القواعد الاخرى المقررة لزيادة رأس المال[3].

تعرض المشرع الجزائري إلى ذلك في المادة 715 مكرر 114 من ق.ت كمايلي"يجوز للشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 715 مكرر 82 وإصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم"[4].

الفرع الثاني:

طرق تخفيض رأس المال

يتحقق تخفيض رأس المال بإحدى الطرق الثلاثة:

_تخفيض القيمة الإسمية للأسهم.

_شراء الشركة لأسهمها.

_انخفاض عدد الأسهم.

أولا:تخفيض القيمة الإسمية للأسهم: هي طريقة من طرق تخفيض القيمة الإسمية للسهم إما برد جزء من رأس مال الشركة إلى المساهمين لزيادته عن حاجته أو عودة رأس المال إلى القيمة الحقيقية الموجودة فعلا بعد خسارة لحقت بالشركة[5]، شريطة مراعاة الحد الأدنى

[1] _مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006، ص.521.

[2] _عبد الرحيم السلمان، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب طوب بريس، 2019_2020، ص.94.

[3] _محمد فريد العربني، الشركات التجارية، جزء1، د.د.ن، الاسكندرية، 2022، ص.360.

[4] _المادة 715 مكرر 114 من القانون التجاري الجزائري.

[5] _سميحة القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة 5 دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011، ص.993.

القانوني لقيمة السهم[1]، فإذا أرادة الشركة تخفيض رأسمالها بمقدار الثلث مثلا وكانت القيمة الإسمية للسهم 3000 دج في هذه الحالة تصبح قيمة السهم بعد التخفيض 2000 دج، فترد الشركة للمساهمين الفرق بين القيمة الأصلية التي صدر بها وقيمته بعد التخفيض وهي 1000 دج أو تقوم الشركة بإعفاء المساهمين من أداء الجزء الغير مدفوع من قيمتها أسهم[2].

ثانيا:شراء الشركة لأسهمها: يقصد به أن تلجأ الشركة إلى شراء عدد من الأسهم التي تقرر انخفاض رأس المال بما يعادل قيمتهم وعلى الشركة اعدام هذه الأسهم المشتراة ويتم الشراء من رأس المال ذاته ليس من الاحتياطي حتى بعد تخفيض رأس المال [3] ومعنى ذلك أن تقوم الشركة بهذه الطريقة بشراء بعض الأسهم وثم تلغى هاته الأسهم التي تم شرائها...لان الاحتياطي ما هو إلا ربح مجمد.

ويجب على الشركة أن توجه طلب الشراء إلى جميع المساهمين دون استثناء تقريرًا لمبدأ المساواة بينهم وأن تكون الدعوى علنية وذلك بإعلان ينشر في صحيفة الشركات أو في صحيفتين يوميتين مع إعلام المساهمين بمضمون هذا الإعلان[4].

وبالرجوع إلى القانون التجاري في نص المادة 714 منه والتي تنص على"يحظر على الشركة الاكتتاب لأسهمها الخاصة وشرائها إما مباشرة أو بواسطة شخص يتصرف باسمه الخاص لحساب الشركة.

غير أنه يجوز للجمعية العامة التي قررت تخفيض رأس المال غير"مبرر للخسائر" أن تسمح لمجلس الإدارة أو مجلس المديرين بشراء عدد معين من الأسهم قصدّ إبطاله"

ثالثا:إنقاص عدد الأسهم: يتم تخفيض رأي المال عن طريق إنقاص عدد الأسهم بأن تقرر الشركة الغاء سهم من بين عدد الأسهم بحسب نسبة التخفيض، فعلى سبيل المثال إذا تقرر

[1]_عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000، ص.480.

[2]_نادية فضيل،الطبعة2 ، مرجع سابق، ص.327.

[3]_سميحة القيلوبي، مرجع سابق، ص.995.

[4]_مصطفى كمال طه، وائل نور بندق، مرجع سابق، ص.523.

خفض ربع رأس مال الشركة يتم الغاء سهم من بين كل أربعة أسهم في الشركة[1].

ففي حال اختارت الجمعية العامة للمساهمين إتمام العملية بتخفيض القيمة الإسمية وجب على الشركة أن ترد للمساهمين جزء من هذه القيمة إذا كانت قيمة السهم قد دفعت بالكامل أو تعفيه من المتبقى عليه منه بنسبة التخفيض إذا كانت قيمة السهم دفعت جزئيًا[2].

المطلب الثاني:

إجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة

تتولى الجمعية العامة غير العادية إصدار قرار تعديل رأس مال شركة المساهمة بالزيادة أو التخفيض باعتبارها صاحبة الاختصاص والجهة المخولة لها للقيام بهذه العملية، متبعة في ذلك إجراءات قانونية حددها المشرع الجزائري، حيث تختلف هذه الإجراءات حسب طبيعة التعديل والطريقة التي يتم بها حيث توجد إجراءات خاصة بعملية الزيادة كما توجد إجراءات خاصة بعملية التخفيض والتي تعتبر أكثر تعقيدًا وصعوبة من سابقتها.

وفي هذا المطلب سوف نتطرق إلى هاته الإجراءات في فرعين(الفرع الأول) إجراءات زيادة رأس المال أما(الفرع الثاني) إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة.

الفرع الأول:

إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة

نظرًا للطرق التي تتخذها الشركة لتعديل رأس مالها والمتمثلة في اصدار أسهم جديدة للاكتتاب أو تحويل الديون وسندات القرض إلى أسهم، فإن الإجراءات التي تتخذ في عملية الزيادة تختلف باختلاف الطريقة المتبعة وسواءً تم ذلك بالاعتماد على مصادر تمويل داخلية أو مصادر تمويل خارجية.

---

[1] _هاني دويلار،<<القانون التجاري_ التنظيم القانوني للتجارة_الملكية التجارية والصناعية_الشركات التجارية>>، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان 2008، ص.795.

[2] _ليلى بن عودة، مرجع سابق، ص.146.

أولا:إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة بالتمويل الخارجي: تتدرج طريقة زيادة رأس مال شركة المساهمة بإصدار أسهم جديدة للاكتتاب ضمن أسلوب التمويل الخارجي الذي تتخذه الشركة، حيث يعتبر الاكتتاب الحجر الأساسي في تجميع رأسمال شركة المساهمة والوسيلة المباشرة للزيادة في رأس مالها[1]، وهذا ما جاء في نص المادة 687 من ق.ت"يزداد رأس مال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة..."[2]، أما المادة 691 من ق.ت فقد نصت على أنه باعتبار الجمعية العامة صاحبة الاختصاص بقرار الزيادة بناءً على تقرير من مجلس المديرين أو مجلس الإدارة حسب الحالات بغية تمويل الشركة لتوسيع مشاريعها ونشاطاتها، فإن قرارها بالزيادة يتخذ شكلين إما الاكتتاب العام أو الاكتتاب الخاص[3].

1_الاكتتاب العام: يقصد به دعوة الجمهور عامةً للاكتتاب في الأوراق المالية للشركة المساهمة قيد التأسيس أو عند زيادة رأسمالها شركة قائمة وفقًا للشروط والأحكام المقررة في التشريعات النافذة، ويعتبر الاكتتاب العام إحدى الطرق المهمة لتمويل الشركات وتمكينها من تحقيق الغايات المقصودة من تأسيسها بالإضافة إلى إسهامها في توسيع قاعدة المستثمرين في سوق الأوراق المالية[4].

حيث أقرت امن ق.ت أن تقوم الشركة بإجراءات الإشهار التي تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم والتي تتمثل في إعداد المذكرة الإعلامية والتأشير عليها، طبع البيان الإعلامي ونشره مع شروط الاكتتاب وعرض نتيجته[5].

أ_إعداد المذكر الإعلامية: طبقا للمرسوم التنفيذي رقم 95_438 يجب أن تتضمن المذكرة الإعلامية البيانات التي وردت في المادة 10 منه والمتمثلة في:

---

[1]_عبير رحيم، لنظام القانوني للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015_2016، ص.3.

[2]_المادة 687 من القانون التجداري الجزائري.

[3]_المادة 691 من القانون التجاري الجزائري.

[4]_ضاري الواوان، النظام القانوني للاكتتاب العام في شركة المساهمة العامة(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص.6.

[5]_المادة 703 من القانون التجاري الجزائري.

_موضوع الشركة باختصار.

_تاريخ انتهاء أجل الشركة العادي.

_أصناف الأسهم الصادرة وخصائصها.

_الامتيازات الخاصة المنصوص عليها في القانون الأساسي لفائدة كل شخص.

_شروط الإصدار في جمعيات المساهمين وممارسة حق التصويت والاحكام المتعلقة بمنح حق التصويت إن اقتضى الأمر.

_الشروط الموجودة في القانون الأساسي التي تقيد التنازل الحر عن الأسهم عند الاقتضاء.

_الأحكام المتعلقة بتوزيع الأرباح وتكوين الاحتياطات وتوزيع فائض التصفية.

_مبلغ سندات الاستحقاق التي تقبل التحويل إذا اقتضى الأمر إلى أسهم تم اصدارها في السابق.

_المبلغ غير المستهلك لمستندات الاستحقاق الأخرى الصادرة مسبقًا والضمانات اللازمة لها.

_مبلغ القروض الخاصة بسندات الاستحقاق التي تضمنها الشركة أثناء عملية اصدار الجزء المضمون من هذه القروض عند الاقتضاء[1].

ب_تأشير لجنة تنظيم مراقبة عمليات البورصة: تمارس هذه اللجنة سلطتها عن طريق إصدار أنظمة أو قرارات فردية في شكل اعتماد أو تأشيرة حيث أوجب القانون أن تودع هذه المذكرة الإعلامية لدى هذه اللجنة وذلك راجع للدور الهام الذي تمثله في عرض الأوراق المالية أمام العديد من المستثمرين والبيانات التي يتضمنها المشروع[2].

حيث يجب أن تتضمن هذه المذكرة اضافةً إلى العناصر الإعلامية التي تمكن المستثمر من اتخاذ قراره عن دراية معلومات أخرى عن:

_تقديم مصدر القيم المنقولة وتنظيمه.

[1]_المادة 10، من المرسوم التنفيذي رقم، 438/95 المؤرخ، 23_12_1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات، ج ر، عدد 80، المؤرخة في 24_12_1995.

[2]_عبير رحيم، مرجع سابق، ص.28.

_وضعيته المالية.

_تطور نشاطه.

_موضوع العملية المراد انجازها وخصائصها[1].

وبالتالي فمتى رأت اللجنة أن البيانات المقدمة في المذكرة الإعلامية مطابقة للنصوص القانونية وكذلك مستوفية للشروط اللازمة والنصوص التنظيمية السارية فإنها بالضرورة تمنح تأشيرها على المذكرة الاعلامية[2].

ج_وضع بيان إعلامي: ألزم القانون إلى جانب وضع المذكرة الاعلامية اصدار بيان إعلامي يحتوي على البيانات التالية التي أدرجة في نص المادة 9 من المرسوم التنفيذي 95_438 والتي تتمثل في:

_تسمية الشركة متبوعة برمزها عند الاقتضاء.

_شكل الشركة.

_عنوان مقر الشركة.

_رقم تسجيل الشركة في السجل التجاري.

_مبلغ زيادة رأس المال.

_تواريخ افتتاح الاكتتاب وقفله.

_وجود الحق التفاضلي للاكتتاب في الأسهم الجديدة لصالح المساهمين وكذلك الشروط اللازمة لممارسة هذا الحق.

_القيمة الإسمية للأسهم التي تكتب نقدًا ومبلغ منحة الاصدار عند الاقتضاء.

_المبلغ المطلوب فورًا على كل سهم مكتتب.

---

[1] _المادة 30، من النظام 02/96، مؤرخ في 22_6_1995، ج ر، عدد 36، بتاريخ 1_6_1996، المتعلق بالإعلام الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ علانية الادخار عند اصدارها قيمًا منقولة.

[2] _المادة 11 فقرة 3، من المرسوم التنفيذي رقم 10/93، المؤرخ في، 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، المعدل والمتمم بالقانون، 04/03 المؤرخ في، 17_2_2003 ج ر، عدد 11، بتاريخ 19_12_2003.

_اسم الموثق وإقامته المهنية أو اسم الشركة ومقر البنك الذي يتسلم الأموال الناتجة عن الاكتتابات.

_وصف مختصر وتقييم تسديد المساهمات العينية التي تدخل في حساب زيادة رأسمال وكيفياته عند الاقتضاء مع ذكر الحالة المؤقتة لهذا التقييم وكيفية التسديد هذه.

وينشر هذا الإعلان قبل ستة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة.

أما إذا التجأت الشركة علنا إلى الإدخار، يدرج الاعلان زيادة على ما سبق ضمن البيان المنشور في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية قبل ستة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب[1].

د_وضع نشرة الاكتتاب وإشهار المذكرة والبيان: تقوم الشركة بنشر المذكرة الاعلامية لدى الوسطاء الماليين المكلفين بالتوظيف وفي نفس الوقت تسليم البيان لكل مكتتب وارساله لكل شخص يلتمس منه الاكتتاب[2].

كما تقوم الشركة بنشر إعلان في جريدة واحدة على الأقل توزع في كامل التراب الوطني لإعلام الجمهور بإصدار الأسهم، كما تقوم بنشر المذكرة والبيان في نشرة قانونية للولاية التي يوجد بها مقر الشركة المصدرة، وتدرج المذكرة زيادة على ما سبق ضمن البيان المنشور في الجريدة الرسمية للإعلانات القانونية قبل 6ستة أيام على الأقل من تاريخ افتتاح الاكتتاب[3].

[1] _المادة 9 من المرسوم التنفيذي 438/95.

[2] _فيروز لوصيف، تعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017_2018، ص.25.

[3] _المرجع نفسه، ص.26.

هـ_شروط الاكتتاب ونتيجته: الاكتتاب هو العمل القانوني الذي يبدي فيه شخص رغبته بان يصبح شريكا في شركة المساهمة، متعهدا بدفع مبلغ من النقود مساو لقيمة اسمية لسهم أو عدة أسهم فيها[1].

حيث اشترط المشرع الجزائري للإثبات عملية الاكتتاب بطاقة اكتتاب تحدد كيفياتها عن طريق التنظيم[2].

حيث تتضمن هذه البطاقة البيانات التالية:

_تسمية الشركة التي تؤسس متبوعة برمزها إن اقتض الأمر ذلك.

_شكل الشركة.

_مبلغ رأس مال الشركة الذي يكتتب فيه.

_عنوان مقر الشركة.

_موضوع الشركة باختصار.

_تاريخ ايداع مشروع القانون الأساسي للشركة ومكانه.

_نسبة رأس المال الذي يكتتب نقدًا والنسبة المتمثلة في الحصص العينية عند الاقتضاء.

_كيفيات اصدار الاسهم المكتتبة نقدًا.

_اسم الشركة وتسميتها وعنوان الشخص الذي يتسلم الأموال.

_لقب المكتتب واسمه المستعمل وموطنه وعدد السندات التي اكتتبها.

_الإشعار بتسليم نسخة من بطاقة الاكتتاب للمكتتب.

_تاريخ نشر الإعلان المنصوص عليه في المادة أعلاه في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية[3].

---

[1] _إلياس ناصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات عويدات، بيروت، 1982، ص.190.

[2] _المادة 740 من القانون التجاري الجزائري.

[3] _المادة 13 من المرسوم التنفيذي 438/95.

_كما يشترط الاكتتاب في رأس المال بكامله لأنه لا يصبح الاكتتاب على أقساط متعاقبة من الأسهم.

كما يشترط أن تودع كافة الاموال الناتجة عن الاكتتاب النقدية وقائمة المكتتبين مع ذكر المبالغ التي يدفعها كل مكتتب لدى موثق أو لدى مؤسسة مالية مؤهلة قانونًا[1].

أما بالنسبة لنتيجة الاكتتاب فتتجسد في حالتين.

_إما أن يكون مجموع الاكتتاب مساويًا لعدد الأسهم المطروحة فيعطي كل مكتتب عدد الاسهم التي اكتتب فيها وعندئذ يستمر المؤسسون في انشاء الشركة.

_أما الحالة الثانية عندما يتجاوز مجموع الاكتتاب عدد الأسهم المطروحة عندئذ يجب تخفيض الاكتتاب وتوزيع الأسهم المطروحة بين المكتتبين بالكيفية التي يحددها نظام الشركة بشرط ألا يترتب على ذلك اقتضاء المكتتب من الشركة أيا كان عدد الأسهم التي اكتتب فيها[2].

2_الاكتتاب الخاص: يتم الاكتتاب الخاص وفق اجراءات بسيطة تتم دون اللجوء إلى الجمهور فهو يقتصر على فئة معينة من الأشخاص أو مجموعة من المؤسسات.

فيمتاز هذا النوع من الاكتتاب بسهولة إجراءاته حيث أعفاه المشرع من بعض الإجراءات المطبقة على الاكتتاب العام وهذا استنادًا للمواد(605_609) من ق.ت.ج كونه لا يشكل خطر على صغار المدخرين لذا نجد العديد من الشركات تلجأ إليه من بينها شركة المساهمة التي تؤسس بين أفراد يكتتبون معها في جميع أسهمها[3].

ثانيا:إجراءات التمويل الداخلية: يعتبر التمويل الذاتي إجراء من إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة ويتحقق ذلك بتحويل سندات الدين إلى أسهم، وطريقة الدمج الإحتياطي في رأس المال، حيث يعد من أهم مصادر تمويل الشركة ويتميز بالمرونة وسهولة تحقيقه وقلة

[1] _المادة 5 من المرسوم التنفيذي 438/95.

[2] _نادية فضيل، مرجع سابق، الطبعة3، ص.175.

[3] _عبير رحيم، مرجع سابق، ص.12.

تكاليفه وهذا يؤدي إلى دعم المركز المالي للشركة ذاتيًا دون اللجوء إلى التمويل الخارجي الذي يتطلب إجراءات معقدة وتكاليف كبيرة[1].

واستنادا إلى نص المادة 691 من ق.ت.ج نلاحظ ان المشرع خفض في هذه الحالة(التمويل الخارجي) من النصاب القانوني المطلوب بقرار الجمعية العامة غير العادية، عندما يتعلق الأمر باتخاذ قرار زيادة رأس المال عن طريق التمويل الذاتي[2].

وفي حالة تحويل سندات الدين إلى أسهم الشركة تصدر أسهما مجانية وتقوم بتوزيعها على حاملي السندات وتحويل وضعهم من دائنين إلى مساهمين وكل حسب مقدار دينه.

أما في حالة الضم الإحتياطي فتقوم الشركة بإصدار أسهم مجانية توزع على المساهمين وتغيير تعدد أسهم كل مساهم[3].

الفرع الثاني:

إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة

عملية تخفيض رأسمال شركة المساهمة تخضع إلى إجراءات أكثر تعقيدًا من الإجراءات التي تتخذها الشركة عند زيادة رأسمالها، كون عملية التخفيض تضر بالضمانة العامة للدائنين لذا اشترط المشرع الجزائري إجراءات يجب اتباعها عندما ترغب الشركة بتخفيض رأسمالها المتمثلة في انعقاد الجمعية العامة غير العادية ولاتخاذ قرار التخفيض أيضًا منح حق الطعن في القرار لمن له مصلحة.

أولا:توجيه دعوى للجمعية العامة غير العادية للانعقاد: تجتمع الجمعية العامة لشركة المساهمة بناءً على دعوى يتم توجيهها من قبل جهات حددها القانون والمتمثلة في مجلس الإدارة والمديرين حسب ما جاء في نص المادة 676 الفقرة الثانية من ق.ت[4].

---

[1] _أمينة مصطفاوي،<<زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي>>،مرجع سابق، ص.170.

[2] _المرجع نفسه، ص.171.

[3] _زعرور عبد السلام، تعديل رأسمال شركة المساهمة وفقا للقانون الجزائري، مرجع سابق، ص.88.

[4] _فرقد زهير خليل، مرجع سابق، ص.594.

ويتمثل دور مجلس الإدارة أو مجلس المديرين في هذه الحالة في دراسة موضوع التخفيض ودعوة الجهة المختصة لإقرار التخفيض دون اتخاذ قرار التخفيض إلا في حالة ما إذا تم تفويضها من طرف الجمعية العامة[1].

كما يجب على مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أن يبلغ المساهمين أو يضع تحت تصرفهم قبل 30 يومًا من انعقاد الجمعية العامة، الوثائق الضرورية لتمكينهم من ابداء الرأي عن دراية وإصدار قرار تخفيض فيما يخص إدارة أعمال الشركة وتسييرها[2]، حيث يجب ان تتضمن جميع المعلومات التي جاءت في نص المادة 678 وتضعها تحت تصرفهم(أسماء القائمين بالإدارة والمديرين العامين وألقابهم ومواطنهم، تقرير مجلس الإدارة أو مجلس المديرين والذي يقدم للجمعية....)[3].

أما إذا رفضت الشركة تبليغ هذه الوثائق كليًا أو جزئيًا يجوز للجهة القضائية المختصة بناءا على طلب من المساهم الذي رفض طلبه(تبليغ الوثائق)، الشركة بتبليغ هذه الوثائق تحت طائلة الإكراه المالي[4].

2_حضور الاجتماع والنصاب المطلوب: من الحقوق اللصيقة بملكية الشخص لعدد من أسهم الشركة أو حصته الحق في حضور إجتماعات الهيئة العامة والتصويت فيها لذلك فأي حرمان لشريك من هذا الحق يكون بغير أثر[5]، حيث اشترط المشرع الجزائري نسبة لذوي الشأن في التصويت في اجتماع الجمعية العامة غير العادية نصاب حدد بالنصف على الأقل من مالكي الأسهم في الدعوة الأولى وبربع الأسهم في الدعوة الثانية وإذا لم يكتمل

[1]_معن عبد الرحمن عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص.219_ص.220.

[2]_المادة 677 من القانون التجاري الجزائري.

[3]_المادة 678 من القانون التجاري الجزائري.

[4]_المادة 683 من القانون التجاري الجزائري.

[5]_معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص.234.

النصاب جاز تأجيل اجتماعها إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعاها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع[1].

ثانيا:اتخاذ قرار التخفيض: بعد اتخاذ الهيئة العامة قرار التخفيض، يتولى مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة أن يبلغ مشروع تخفيض رأس المال إلى مندوب الحسابات قبل خمسة وأربعين يومًا على الأقل من انعقاد الجمعية العامة وعندما يحقق مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة العملية بناءً على تفويض الجمعية العامة يحرر محضرًا بذلك يقدم للنشر ويقوم بإجراء التعديل المناسب[2] مع مراعاة الأحكام القانونية الخاصة بقرار التخفيض.

ثالثًا:الطعن في قرار التخفيض: إن قرار التخفيض الذي تتخذه الهيئة العامة من القرارات التي تعود بالتأثير السلبي بمصالح الدائنين، إذ يؤثر في ضمانهم العام المتمثل في رأس مال الشركة المكتتب فيه ويؤدي إلى تقليل مقدار هذا الضمان[3] وحفاظًا على حقوقهم أعطى لهم القانون حق الاعتراض والطعن في هذا القرار باعتباره يمس بمصالحهم ومن الأشخاص الذين خول لهم هذا الحق.

1_الدائنون: الدائنون عادة إما أن يكونوا دائنين عاديين أو أصحاب مرتهنين وفيما يخص شركة المساهمة فإن هناك صنف آخر من الدائنين هم في الغالب من حملة سندات القرض، فبالنسبة للدائنين العاديين فأن ضمانهم العام يتمثل بالذمة المالية لشركة المساهمة[4].

أما الدائنون حملة سندات القرض حيث تلجأ الشركة إلى اصدار سندات قرض إذا ما احتاجت إلى أموال لمواجهة نشاطها.

---

[1]_بضيافي فوزي، عبد الرحيم محسن، أحكام تعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والادارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، ص.74.

[2]_المادة 712 من القانون التجاري الجزائري.

[3]_فرقد زهير خليل، مرجع سابق، ص.598.

[4]_المرجع نفسه، ص.598.

فبدلا من زيادة المال وما يترتب عنه من ضم المساهمين...إلخ تلجأ إلى الاقتراض[1].

2_معارضة القرار: استنادً لما جاءت به المادة 713 من ق.ت يجوز لممثلي أصحاب الأسهم والدائنين الذين يكون دينهم سابقًا لتاريخ ايداع المحضر المداولة بالمركز الوطني للسجل التجاري، أن يعارضوا تخفيض رأس المال في أجل 30يومًا[2].

المبحث الثاني:

الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسمال شركة المساهمة

المسؤولية بصفة عامة هي الإخلال بالتزام ينص عليه القانون أو التزام ينص عليه العقد بمناسبة تعديل رأسمال شركة المساهمة سواءً بالزيادة أو التخفيض، يقع على القائمين بهاته العمليات التزامات عقدية والتزامات قانونية منها التزامات في حالة المخالفات تترتب عليهم مسؤولية مدنية أو مسؤولية جزائية فيما يلي يعالج هذا المبحث المسؤولية المدنية(المطلب الأول) والمسؤولية الجزائية(المطلب الثاني).

المطلب الأول:

المسؤولية المدنية

المسؤولية المدنية هي التزام يقع على عاتق الشخص حيث تنشأ عن أي فعل أو واقعة تحدث ضررا للغير ويلتزم المسؤول بتعويض المضرور ما أصابه من ضرر ويكون للمضرور وحده حق المطالبة بالتعويض ويعتبر هذا الحق مدنيا خالصًا له، وفي هذا السياق نصت المادة 715مكرر 23 من ق ت على أنه"يعد القائمون بالإدارة مسؤوليين على وجه الانفراد أو بالتضامن، حسب الحالة، تجاه الشركة أو الغير، إما عن المخالفات الماسة بالأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة على شركة المساهمة، وإما عن خرق القانون الأساسي أو عن الأخطاء المرتكبة أثناء تسييرهم" وتنقسم هذه المسؤولية إلى مسؤولية عقدية ومسؤولية تقصيرية مستوفية في ذلك توافر ثلاث أركان: الخطأ، الضرر، العلاقة السببية.

---

[1] _معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، مرجع سابق، ص.266.

[2] _المادة 713 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الأول:

الخطأ

هو الفعل القصدي أو غير القصدي الذي يسبب ضررًا مشروع للغير مرتبًا على من صدر عنه موجب التعويض اذا كان مميزًا فالتسبب بالضرر غير المشروع هو الخطأ بذاته[1]، وله نوعان.

خطأ عقدي وخطأ تقصيري ويتمثل الخطأ العقدي في: عدم قيام المدين بتنفيذ التزامه طوعًا واختيارًا ويتحقق الخطأ بهذا المعنى أيًا كان السبب في عدم تنفيذ الالتزام سواءً رجع ذلك إلى غش المدين وسوء نيته أو إلى إهماله أو إلى فعله المجرد من الإهمال أو حتى إلى سبب أجنبي كقوة قاهرة[2]، بينما يتمثل الخطأ التقصيري الذي يقوم على الإخلال بالتزام قانوني ويتمثل في عدم الإقرار بشركة المساهمةّ أو المساهمين فيها والدائنين وهذا يكون خلال بدلهم العناية الكافية والمطلوبة والمتمثلة في إتخاذ الحيطة والتحلي باليقظة والتبصر في السلوك لتجنب الإضرار بالغير[3].

على سبيل المثال عدم الإلتزام بأخلاقيات التسيير التي تفرضها الإدارة الرئيسة للشركات، مخالفة الأعراف التجارية، وفي ذلك نجد المشرع الجزائري قد رفع هذا الغطاء عن المسيرين فأقر بموجب نص المادة 715 مكرر 23 ثلاثة حالات موجبة للمسؤولية المترتبة عن خرق القواعد المنظمة لشركة المساهمة سواءً لحق الشركة أو المساهمين أو الغير.

---

[1] _سلمان بوذياب، مبادئ القانون المدني(دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون_الحق الموجب للمسؤولية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2003، ص.154.

[2] _ بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الأول، التصرف القانوني العقد والارادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005، ص.266.

[3] _المرجع نفسه، ص.267.

الفرع الثاني:

الضرر

يعد الضرر ركنا هامًا من أركان المسؤولية التقصيرية ويعرف على أنهما يصيب الشخص في حق من حقوقه أو مصلحة من مصالحه المشروعة[1]، وينقسم الضرر بدوره إلى نوعين ضرر مادي وضرر معنوي فبالنسبة للضرر المادي هو ما يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو بانتقاص حقوقه المالية أو تصويت مصلحة مشروعة تسبب خسارة مالية ويشرط في الضرر أن يكون محققًا أما الضرر المعنوي هو ما يصيب الإنسان في عاطفته أو شرفه أو كرامته أي أن مساس بالناحية النفسية للإنسان دون أن يسبب له خسارة مالية[2]، حيث نصت المادة 124 من ق. م على أنه"كل فعل أيًا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرارًا للغير يلزم من كان سببًا في حدوثه بالتعويض"[3] وبالتالي نجد أنه لا بد من توافر هذا الركن لقيام المسؤولية على المؤسسين والمساهمين في الشركة.

الفرع الثالث:

العلاقة السببية

لا يكفي لقيام المسؤولية وقوع الضرر لشخص المضرور والخطأ من شخص آخر بل لا بد أن يكون هذا الضرر قد ترتب لسبب مباشر للفعل الضار أي نتيجة له ومن هنا يمكن تعريف العلاقة السببية على أنها ركن مستقل وجب على مدعي التعويض أن يثبت أن الضرر الذي أصابه نشأ من خطأ المدعي عليه ويجب على المحكمة عند قضائها بالتعويض أن تبين في حكمها توافر هذه الرابطة وإلا كان في حكمها قصور يستوجب نقضه

---

[1] _أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات(مصادر الالتزام)، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003، ص.283.

[2] _محفوظ لعشب، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007، ص.228_ص.229.

[3] _المادة 124، من الأمر 58/75، المؤرخ في 6_9_1975، المتضمن القانون المدني، جريدة رسمية، عدد 78، بتاريخ 30_9_ 1975المعدل و المتمم .

من المحكمة العليا[1]، والسببية هي الركن الثالث من أركان المسؤولية فقد يقع الخطأ والضرر ولا توجد بينهما رابطة سببية، فلا تقوم المسؤولية إذا لا يمكن الزام المخطر إلا بتعويض الأضرار التي تنتج عما ارتكب من خطأ[2].

مثلا عدم التزام مدير الشركة بنشر إعلان إلى مسيري الشركة فيما يتعلق بالتغيير الذي يطرأ على عقد الشركة ما يترتب عليه الإلتزام بتعويضهم نتيجة الإخلال بالإلتزام العقدي.

الفرع الرابع:

آثار المسؤولية المدنية على مسيري شركات المساهمة

تقوم مسؤولية مسيري شركة المساهمة في حالة ارتكاب المسير لخطأ يتسبب في ضرر للشركة أو أحد المساهمين أو الغير وهذا ما ينشأ عنه مجموعة من الدعاوى التي يقتضي بها المضرور حقه من المسير المخطئ وتتمثل هذه الدعاوى في دعوى المسؤولية من قبل الشركة ذاتها وتسمى بدعوى الشركة وقد ترفع هذه الدعوى من طرف المساهمين وهي ما يصطلح عليها بالدعوى الفردية[3] والتي سنتناولها في هذا الفرع كما يلي:

أولاً:دعوى الشركة: دعوى الشركة هي الدعوى التي تباشر باسم الشركة ولحسابها في مواجهة المسير أو المسيرين الذين ارتكبوا أخطاء تسببوا في ضرر للشركة أثناء ممارستهم لمهامهم[4] وكل مخالفة للأحكام التشريعية التي ينتج عنها إحداث خسارة للشركة[5]، ويعود

[1]_إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العانة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009، ص217.

[2]_محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار الجامعة الجديدة للطباعة والنشر، بيروت، 2000، ص.99.

[3]_بوبريمة عادل، فرشة كمال، <<المسؤولية المدنية لمسيري شركات المساهمة>>، مجلة إيليز للبحوث والدراسات، المجلد6، العدد2، جامعة برج بوعريريج، الجزائر، 2021، ص.245.

[4]_المرجع نفسه، ص.246.

[5]_بوعزة ديدن، بموسات عبد الوهاب،<< المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركات المساهمة>>، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ص.56.

الحق في تقرير رفع هذه الدعوى إلى الجمعية العامة كونها صاحبة الاختصاص الأول في اتخاذ القرارات اضافة إلى ممارستها لرقابة على التقارير المنجزة من طرف القائمين بالإدارة[1].

كما خول المشرع الجزائري للمساهم الذي له مصلحة أن يرفع دعوى الشركة وهذا ما نصت عليه المادة 715 مكرر 24 من ق.ت بالإضافة إلى دعوى التعويض عن الضرر الذي لحق بهم شخصيًا أن يقيموا منفردين أو مجتمعين دعوى على الشركة بالمسؤولية ضد القائمين بالإدارة وللمدعين حق متابعة التعويض عن كامل الضرر اللاحق بالشركة وبالتعويضات التي يحكم لهم بها عند الاقتضاء[2].

ثانيا:الدعوى الفردية: الدعوى الفردية هي دعوى المسؤولية التي يقيمها المساهمون ضد المسؤولين عن ادارة الشركة بسبب تصرفاتهم الخاطئة للمطالبة بالتعويض عن الضرر الذي أصابهم[3]، فهذه الدعوى لا تستند إلى أية علاقة تعاقدية وإنما إلى الفعل الضار فهي هنا مسؤولية تقصيرية، وترفع هذه الدعوى من المساهم وحده ولحسابه دفاعًا عن الأضرار التي لحقته شخصيًا والتعويض الذي يحكم به في هذه الدعوى يؤول إلى المساهم شخصيًا وليس إلى الشركة.[4]

وفي الأخير يجدر الإشارة إلى أن دعوى المسؤولية ضد القائمين بالإدارة مشتركة كانت أو فردية بمرور 3سنوات ابتداءً من تاريخ ارتكاب الفعل الضار أو من وقت العلم به إن كان قد أخفي، غير أن الفعل المرتكب إذا كان جناية فهنا الدعوى تتقادم بمرور 10سنوات وهذا طبقًا لما جاء في نص المادة 715 مكرر 26[5].

---

[1]_بوعزة ديدين، المرجع نفسه، ص.56.

[2]_المادة 715 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري.

[3]_فتيحة بوقلمونة، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021_2022، ص.46.

[4]_بوعزه ديدن، بموسات عبد الوهاب، مرجع سابق، ص.60._ص.61.

[5]_المادة 715 مكرر 26 من القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني:

المسؤولية الجزائية

إلى جانب المسؤولية المدنية التي تقع على عاتق الشركة ومسؤوليها يوجد مسؤولية جزائية تترتب في حالة المخالفة عن تعديل رأس مال شركة المساهمة، حيث تفعل جزاءات سواءً عند قيامهم بعملية الزيادة أو التخفيض.

وعليه سنتناول في هذا المطلب الجزاءات المتعلقة بزيادة رأس المال(كفرع أول) ثم الجزاءات المتعلقة بتخفيض رأس المال(كفرع ثاني).

الفرع الأول:

المسؤولية الجزائية المتعلقة بعملية الزيادة في رأس المال

ينتج عن مخالفة الإجراءات القانونية الواجب اتباعها في حالة زيادة رأس مال شركة المساهمة مجموعة من الجزاءات الجزائية التي تترتب على رئيس الشركة ومسيريها حيث تعتبر هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون وسنقوم بتوضيحها فيما يلي:

_في حالة ارتكاب رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها لعملية الاصدار غير القانوني للأسهم أثناء القيام بعملية زيادة رأس المال والتي تكون قبل تعديل القانون الأساسي أو قبل انتهاء إجراءات تكوينها أو زيادة رأس مالها أو في حالة ما إذا وقع التعديل عن طريق التدليس، إذ يعاقب على هذه الأفعال بغرامة من 20.000 إلى 200.000 دج[1].

_في حالة امتناع رئيس الشركة والقائمون بإدارتها ومديروها العامون عن القيام بإفادة المساهمين بنسبة الأسهم التي يملكونها بحق الأفضلية في الاكتتاب بالأسهم النقدية، وكذا عدم منحهم أجل 30 يوم ابتداءً من تاريخ الاكتتاب بممارسة هذا الحق، اضافة إلى الحد من توزيع الأسهم التي أصبحت متوفرة بسبب عدم وجود عدد كاف من الاكتتابات التفاضلية على المساهمين الذين اكتتبوا في الأسهم القابلة للنقص وعددًا من الأسهم يفوق العدد الذي يجوز لهم الاكتتاب فيه عن طريق التفضيل بالنسبة ما يملكونه من حقوق وفي حالة الغاء

[1]_المادة 822 من القانون التجاري الجزائري.

الجمعية العامة لهذه الأفضلية في الاكتتاب لا تطبق أحكام هذه المادة وتكون العقوبة المقررة لهذا الإجراء بغرامة من 20.000 إلى 400.000دج[1].

حيث يتم التشديد في العقوبة (السجن من 1سنة إلى 5سنوات وغرامة من 20.000 إلى 2.500.000دج) في حالة ما إذا تم ارتكاب هذه الأخيرة بقصد حرمان المساهمين من حصة واحدة من حقهم في رأس مال الشركة[2].

_في حالة موافقة رئيس الشركة أو القائمون بإدارتها أو مندوبو الحسابات أو منحهم عمدًا للبيانات غير الصحيحة التي وردت في التقارير المقدمة للجمعية العامة غير العادية المدعوة للبث في إلغاء حق الأفضلية في اكتتاب المساهمين، حيث يعاقبون بالحبس من ستة6 أشهر إلى سنتين2 وغرامة مالية من 20.000 إلى 500.000ألف دينار جزائري[3].

_تكون العقوبة مقررة بالحبس من 3 أشهر إلى 1سنة وبغرامة من 20.000 إلى 200.000دج في حال التعامل عمدًا في أسهم دون أن تكون لها قيمة اسمية أو قيمتها الإسمية أقل من الحد الأدنى للقيمة القانونية أو إذا كان التعامل في أسهم عينية لا يجوز التداول فيها قبل انقضاء الأجل أو الوعود بالأسهم[4]، أو الاشتراك في المعاملات أو وضع قيم للأسهم وذلك من طرف المؤسسون للشركة ورئيس مجلس إدارتها والقائمون بإدارتها ومديروها العامون وكذلك أصحاب الأسهم أو حاملوها[5].

عند قيام شخص بالقبول أو الاحتفاظ بمهام مندوب لتقرير الحصص المقدمة بالرغم من عدم الملائمة أو الموانع القانونية يعاقب بالحبس من شهر إلى 3 أشهر وبغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000دج[6].

---

[1]_المادة 823 من القانون التجاري الجزائري.

[2]_المادة 824 من القانون التجاري الجزائري.

[3]_ المادة 825 من القانون التجاري الجزائري.

[4]_المادة 808 من القانون التجاري الجزائري.

[5]_المادة 809 من القانون التجاري الجزائري.

[6]_المادة 810 من القانون التجاري الجزائري.

الفرع الثاني:

المسؤولية الجزائية المتعلقة بعملية التخفيض في رأس المال

يترتب عن مخالفة الأعمال الإجرائية المتعلقة بعملية تخفيض رأسمال شركة المساهمة جزاءات في حق رئيس شركة المساهمة والقائمون بإدارتها فتعتبر هذه الأفعال جريمة يعاقب عليها القانون ونوضحها فيما يلي:

عند القيام بتخفيض رأسمال الشركة دون مراعاة المساواة بين المساهمين أو دون تبليغ مشروع تخفيض رأسمال الشركة إلى مندوبي الحسابات قبل 45 يومًا على الأقل من انعقاد الجمعية العامة المدعوة للبث في ذلك، وأيضًا في حالة لم يقوموا بنشر قرار تخفيض رأس المال في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية حيث قرر المشرع عقوبة لهذا العمل محددة بغرامة مالية من 20.000 إلى 200.000 في حق رئيس شركة المساهمة أو القائمون بإدارتها[1].

نستنتج من خلال ما سبق أن العقوبات التي ترد عن مخالفة أحكام تعديل رأس مال شركة المساهمة جاءت استنادًا للمبدأ الوارد في نص المادة الأولى من ق.ع.ج والتي جاءت كما يلي"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون".[2]

[1]_المادة 827 من القانون التجاري الجزائري.

[2]_ الأمر رقم، 66_156، المؤرخ في، 18 صفر عام 1386، الموافق 8 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم قانون، 16_02 المؤرخ في، 18 ربيع الأول عام 1437، الموافق 30 ديسمبر 2015، جريدة رسمية، عدد 71 المعدل و المتمم.

خلاصة الفصل الثاني:

من خلال دراستنا لهذا الفصل توصلنا إلى أن ما يتعلق بالزيادة مال شركة المساهمة يتم بطرق منها ما يتعلق بالزيادة والتي تكون إما بإصدار أسهم جديدة وتكون بطرقيتين إما بأسهم نقدية أو عينية غير أن المشرع أعطى حماية كافية للمساهمين القدامى وذلك بمنحهم حق الأفضلية، أو إما بإدماج الاحتياطي أو بتحويل سندات إلى أسهم حيث يتغير مركزه القانوني من دائن الشركة إلى شريك فيها، ومنها ما يتعلق بالتخفيض والتي يشمل في تخفيض القيمة الإسمية للأسهم، شراء الشركة لأسهمها أو انقاص عدد الأسهم غير أن المشرع لم يتعرض إلى طرق التخفيض بشكل واضح على غرار طرق الزيادة.

إن هذا التعديل يتم وفقًا لإجراءات محددة قانونًا فعملية الزيادة تتم بكيفيتين: مصادر التمويل الخارجية والتي تتجلى في الاكتتاب العام والخاص، وعلى الشركة اصدار أسهم جديدة من أجل الاكتتاب فيها من قبل المساهمين الجدد والقدامى.

أو التمويل الداخلي والتي يكون بتحويل سندات الدين إلى أسهم والدمج الاحتياطي، وكذلك تشمل الإجراءات لعملية التخفيض والذي يعتبر أكثر تعقيدًا من تلك التي تتخذها الشركة عند الزيادة كونه يضر بالضمان العام للدائنين حيث يمكن الطعن في قرار التخفيض لمن له مصلحة.

وفي حالة مخالفة المساهمين للإجراءات يتم متابعتهم عن طريق المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية.

الخاتمة

من خلال ما سبق دراسته توصلنا إلى أن رأس مال شركة المساهمة هو المحرك الأساسي الذي تقوم عليه الشركة، حيث تلجأ إلى تعديله سواءً بالزيادة أو بالتخفيض وفقًا للظروف المحيطة بها مما يدفعها إلى القيام بهذه العمليات، طبقًا لقرار تتخذه الجمعية العامة غير العادية مع مراعاة الشروط والإجراءات المحددة قانونًا، ويتجلى هذا التعديل في عمليتين هما عملية الزيادة والتخفيض، فالزيادة في رأس المال تلجأ إليها الشركة بغية رفع رأس مالها إلى مبلغ معين بغرض تدعيم وتوسيع نشاطاتها الاستثمارية ، وتتم بطرق وذلك إما بإصدار أسهم جديدة أو الدمج الاحتياطي أو عن طريق تحويل السندات إلى أسهم، بينما عملية التخفيض فهي الأخرى تلجا اليها الشركة لتوافر اسباب تدفعها للقيام بذلك نتيجة لزيادة أموال الشركة عن حاجتها أو الخسائر التي تلحق بها، وتتم هاته العملية وفق طرق قانونية تتمثل في تخفيض القيمة الاسمية للأسهم، شراء الشركة لأسهمها أو انقاص عدد الأسهم، وفي حالة المخالفة تترتب مسؤولية مدنية و جزائية على الشركة ومسيريها.

وفي الأخير توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج:

_يتميز رأس مال شركة المساهمة"بمبدأ الثبات"، إلا أنه يمكن الخروج عن هذا الأصل نظرًا للأسباب وظروف معينة تلزم من خلالها الشركة إلى تعديل رأس مالها إما بالزيادة أو التخفيض.

_تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بإصدار قرار التعديل إلا أنه يمكنها أن تفوض هذا الاختصاص للمجلس المديرين ومجلس الإدارة حسب الحالات.

_رأس مال الشركة هو الضمان العام لدائنها والمساهمين فيها والمتعاملين معها.

_تعتبر الزيادة أكثر انتشارًا في الحياة العملية مقارنةً بإجراء التخفيض نظرًا لخطورته حيث يسمى بالتعديل السلبي.

_رأس مال شركة المساهمة يأخذ حيز من العناية والأهمية في نشأة الشركة وحياتها ما جعل المشرع الجزائري يحيطها بقوانين وأحكام قانونية تنظم العملية التي تمسه وفق طرق وضوابط مرتبًا في ذلك جزاءات في حالة مخالفة الإجراءات المقررة للقيام بها.

ومن خلال هاته الدراسة ننهي إلى التوصيات التالية:

_تعزيز النصوص القانونية المتعلقة بحماية حقوق المساهمين والدائنين لا سيما حقوق المساهمين وذلك من أجل توفير حماية أكبر لهم.

على المشرع إعادة النظر في تنظيم الأحكام المتعلقة بالمسؤولية المدنية لمسيري الشركة وذلك بدمجها ضمن أحكام القانون التجاري بدلا من إحالتها إلى الأحكام العامة في القانون المدني.

_على غرار المسؤولية الجزائية التي تم إدراجها بموجب نصوص خاصة في القانون التجاري.

_يجب توضيح وتحديد طرق بشكل مفصل لإجراء التخفيض في رأس المال كونه من أكثر العمليات تعقيدًا وخطير بالنسبة للشركة.

_على اعتبار أن الجمعية العامة غير العادية صاحبة الاختصاص والقرار وجب توجيه طريقة واضحة ومعينة بكيفية استدعاء أعضائها.

_يجب توحيد المصطلحات الخاصة برأس المال

قائمة المراجع والمصادر

باللغة العربية:

اولا:المراجع:

1_الكتب:

1.أسامة كامل، عبد الغني حامد، مبادئ المالية(شركات الأموال)، مؤسسة الورد العالمية للنشر الجامعية، 2006.

2.أمجد محمد منصور، النظرية العامة للالتزامات(مصادر الالتزام)، الدار العلمية للنشر والتوزيع ودار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2003.

3.أكرم ياملكي، القانون التجاري للشركات(دراسة مقارنة)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

4.إدريس فاضلي، الوجيز في النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية، 2009.

5.إلياس ناصف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الثاني، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، منشورات عويدات بيروت، 1982.

6._____، موسوعة الشركات التجارية، الجزء السادس، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

7.بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني، الجزء الأول، التصرف القانوني_العقد والارادة المنفردة، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2005.

8.جلال وفاء البدري محمدين، المبادئ العامة في القانون التجاري، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 1995.

9.هاني محمد دويلار، قانون المشروع الرأسمالي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 1996.د

10._____،(القانون التجاري_التنظيم القانوني للتجارة_الملكية التجارية والصناعية_الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.

11.مهند ابراهيم على فندي الجبوري، النظام القانوني للتحول إلى القطاع الخاص الخصخصة(دراسة مقارنة)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، 2001.

12.محمد السيد الفقي، مبادئ القانون التجاري، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2002.

13.محمد فريد العريني، القانون التجاري(شركات الأموال)، دار الجامعة للطباعة والنشر، الاسكندرية، د.س.ن.

14.محمد فريد العريني، القانون التجاري(الشركات التجارية_شركات الأشخاص والأموال)، الجزء الثاني، دار المطبوعات الجزائرية، 1994.

15._____، القانون التجاري(شركات الأشخاص والأموال)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2001.

16._____، محمد السيد الفقي، القانون التجاري(الأعمال التجارية_التاجر_الشركات التجارية)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2003.

17._____، محمد السيد الفقي، الشركات التجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2005.

18._____، الشركات التجارية(المشروع التجاري والجماعي بين وحدة الاطار القانوني وتعدد الأشكال)، دار الجامعة الجديدية للنشر، الاسكندرية، 2007.

19._____، الشركات التجارية، الجزء الأول، الاسكندرية، 2022.

20.محمد سمير العيان، عبد الله العظيم، المحاسبة المالية في شركة الأموال، الدار الجامعية، مصر، 2000.

21.محفوظ لعشب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

22._____، المبادئ العامة للقانون المدني الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الرابعة، الجزائر، 2007.

23.محمد حسين منصور، مصادر الالتزام، الطبعة الرابعة، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 2000.

24.معن عبد الرحيم عبد العزيز جويحان، النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركات الأموال الخاصة(دراسة مقارنة)، كلية الحقوق، جامعة العلوم التطبيقية، الطبعة الأولى، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

25.مصطفى كمال طه، أساسيات القانون التجاري، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2006.

26._____، وائل أنور بندق، أصول القانون التجاري، جار الفكر الجامعي، الاسكندرية، 2006.

27.نادية فضيل، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة 2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

28._____، شركات الأموال في القانون الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، 2008.

29.نغم حنا رؤوف ننيس، النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة، الطبعة 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2002.

30.سلمان بوذياب، مبادئ القانون المدني(دراسة نظرية وتطبيقات عملية في القانون_الحق الموجب للمسؤولية)، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، بيروت لبنان، 2003.

31.سمية القيلوبي، الشركات التجارية، الطبعة 5، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2011.

32.عبد الرحيم السلمان، الوجيز في قانون الشركات التجارية، مطبعة طوب باريس، 2019_2020.

33.عباس مرزوق فليح العبيدي، الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة(دراسة قانونية علمية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1998.

34.عدنان خير، القانون التجاري اللبناني، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2000.

35.عزيز العكيلي، الوسيط في الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.

36.علي جمال الدين عوض، العقوبة التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، د.س.

37.عمار عمورة، الوجيز في شرح القانون التجاري الجزائري(الأعمال التجارية_التاجر_الشركات التجارية)، دار المعرفة، الجزائر، 2006.

38.فاروق ابراهيم جاسم، حقوق المساهم في شركة المساهمة، الطبعة1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008.

39.فوزي محمد سامي، مبادئ القانون التجاري، الطبعة 1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1999.

40._____، الشركات التجارية، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2006.

41.فوزي عطوي، الشركات التجارية في القوانين الوضعية والشريعة الاسلامية، الطبعة 1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2005.

2_الرسائل والمذكرات الجامعية:

أ_الرسائل:

1. أمينة مصطفاوي، رأس مال شركة المساهمة، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في الحقوق، تخصص قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 28_12_2020.
2. زايد بوالقرارة ، الاستثمار في عمليات خوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية – دراسة مقارنة– ،اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي ،28–02– 2018.

3 . عبد السلام زعرور ، زيادة راس مال شركة المساهمة وفقا للتشريع الجزائري ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم في الحقوق ، تخصص :قانون اعمال ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ،جامعة محمد خيضر بسكرة ،2018-2019 .

2. فاتح آيت مولود ، حماية إدخار المستثمرين القيم المنقولة في القانون الجزائري، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

3. ليلى بن عودة ، تعديل رأس المال في شركة المساهمة في التشريع الجزائري، أطروحة للحصول على شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص حقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجيلالي إلياس، سيدي بلعباس، 2020_2021.

4. يمينة العماري، النظام القانوني لزيادة وتخفيض رأسمال شركة المساهمة في القانون الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2017_2018.

ب_مذكرات الماجستير:

1.زعرور عبد السلام، تعديل رأسمال شركة المساهمة وفقًا للقانون الجزائري، مذكرة للحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، بن عكنون، 2011_2012.

2.ضاري الوازي، النظام القانوني للاكتتاب العام في أسهم شركة المساهمة الصافية(دراسة مقارنة)، رسالة ماجستير مقدمة استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في القانون، كلية القانون، جامعة الشرق الأوسط، 2011.

ج_مذكرات الماستر:

1.اسماعيل بن خليل، سمير بلعباس، الضوابط القانونية لتعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة مقدمة لنيل الماستر الاكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قانون الأعمال، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2019_2020.

2.وريدة موزاية، كنزة مورسي، فكرة الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، قانون عام، تخصص قانون عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم والسياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 26_06_2019.

3.عبير رحيم، النظام القانوني للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015_2016.

4.فوزي بضيافي، محسن عبد الرحيم، أحكام تعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون، قسم العلوم القانونية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8ماي 1945، قالمة، 2020_2021.

5.فيروز لوصيف، تعديل رأسمال شركة المساهمة، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2017_2018.

6.فتيحة بوقلمونة، المسؤولية المدنية للمسير في شركة المساهمة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قسم القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2021_2022.

3_المقالات والبحوث:

1.أمينة مصطفاوي، <<زيادة رأسمال شركة المساهمة عن طريق التمويل الذاتي>>، حوليات جامعة الجزائر، المجلد 35، العدد1، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2021.

2.بختة منصور، <<الاكتتاب في شركة المساهمة وفقًا للتشريع الجزائري بين العقد والنظام>>، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 1، جامعة جيلالي إلياس، الجزائر، 14_03_2021.

3.ديدين بوعزة، عبد الوهاب بن موسات،<<المسؤولية الجنائية والمدنية لمسيري شركة المساهمة>>، المجلة الجزائرية، للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية.

4.زهير خليل فرقد، <<النظام القانوني لتخفيض رأسمال شركة المساهمة>>، مجلة المحقق الحلبي للعلوم القانونية والسياسية، العدد الأول، السنة التاسعة، 2017.

5.مختار ولد قادة، خيرة مصدق، <<أحكام تخفيض رأسمال شركة المساهمة: التعديل السلبي دراسة في القانون الجزائري>>، مجلة الدراسات الحقوقية، المجلد9، العدد1، جوان 2022.

6.سماح الحمدي، <<المساهمات العينية في الشركات التجارية>>، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 21، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، 1_6_2017.

7.عادل بوبريمة، كمال فرشة، <<المسؤولية المدنية لمسير شركة المساهمة>>، مجلة ايليز للبحوث والدراسات، المجلد6، العدد2، جامعة بورج بوعريريج، الجزائر 2021.

8.عبد السلام زعرور، <<مسؤولية مسيري شركة المساهمة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأسماله>>، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، العدد الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل.

9.فوزية ميراوي، <<الحد التفاضلي لزيادة رأس المال نقدًا في شركة المساهمة>>، مجلة القانون الدولي والتنمية، المجلد 9، العدد 2، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران 2، الجزائر، 31_12_2021.

10.خالد العمري،<<الطبيعة القانونية للاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة>>، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 10، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، جانفي 2015.

ثانيا: المصادر

1_النصوص القانونية:

أ_القوانين:

1.الأمر رقم 66_156، المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم بالقانون 16_02 المؤرخ في 30 ديسمبر 2016، جريدة رسمية، عدد 71.

2.الأمر 75_58، المؤرخ في 28 ديسمبر 1975، المتضمن القانون المدني، المعدل والمتمم بالقانون 05_07، المؤرخ في 13 مايو سنة 2007، جريدة رسمية عدد 31.

3.الأمر رقم 75_59، المؤرخ في 26_09_1975، المتعلق بالقانون التجاري، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 101، المؤرخ في 19 ديسمبر 1975.

3.الأمر 95_07، المؤرخ في، 27_1_1995 العدد 13، المعدل والمتمم بالقانون 06_04 المؤرخ في، 20_02_2006، جريدة رسمية عدد 15، بتاريخ 12_03_2006، المتعلق بالتأمينات.

4.الأمر 01_04، المؤرخ في 20_08 2001، المتعلق بخوصصة المؤسسات العمومية الاقتصادية وتسييرها وخوصصتها،مع جريدة رسمية عدد 47، الصادرة في22 أوت 2001، معدل ومتمم بالأمر 08_01 المؤرخ في 28 فيفري 2008 ،الجريدة الرسمية عدد11 الصادرة بتاريخ 2مارس 2008.

ب_المراسيم التشريعية:

1.المرسوم التشريعي رقم، 93_08، المؤرخ في 25_04_1993، المعدل والمتمم للأمر 75_59، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد 27، المؤرخة في 27_04_1993.

2.المرسوم التشريعي رقم 93_10، المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة المعدل والمتمم بالقانون 03_04، المؤرخ في 17_02_2003، جريدة رسمية عدد 11، بتاريخ 19_12_2003.

ج_النصوص التنظيمية:

1.المرسوم التنفيذي، 95_438، المؤرخ في 23_12_1995، المتضمن تطبيق أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة وللتجمعات، جريدة رسمية عدد 80، المؤرخة في 24_12_1995.

2.المرسوم التفيذي رقم 09_375، المؤرخ في 16_11_2009، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال شركة التأمين، جريدة رسمية عدد 67، بتاريخ 19_11_2009.

دـ الأنظمة:

1.النظام 96_02، المؤرخ في 22_06_1996، جريدة رسمية، عدد 36، بتاريخ 01_06_1996 المتعلق بالإعلان الواجب نشره من طرف الشركات والهيئات التي تلجأ لعلنية الإدخار عند اصدارها القيمة المنقولة والهيئات التي تلجأ لعلنية الادخار عند اصدارها القيم المنقولة.

2.النظام 18_03، المؤرخ في 4 نوفمبر 2018، المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

2_المواقع الالكترونية:

1.محمد العماوي، علاوة الاصدار، مقال قانوني متاح على الموقع www.amawi/info تاريخ الاطلاع 06_05_2023 على الساعة 23:00H.

باللغة الفرنسية:

Les ouvrages :

1.Merle Philippe droit commerciales 5eme ,EDITION DALLOZ,1996

2.YGuyon, droit des affaires tome1, droit commercial général et sociétés 07eme édition Economica, Paris, 1992

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

العنوان	الصفحة
البسملة	
الشكر والتقدير	
الإهداء	
قائمة المختصرات	
مقدمة	**أ–د**
الفصل الأول: تعديل رأس مال شركة المساهمة	
المبحث الأول: الزيادة في رأس مال شركة المساهمة	**07**
المطلب الأول: مفهوم الزيادة في رأس مال شركة المساهمة	**08**
الفرع الأول: تعريف زيادة رأس مال شركة المساهمة	**08**
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية لزيادة رأس مال شركة المساهمة	**09**
الفرع الثالث: تمييز الزيادة في رأس مال شركة المساهمة عن بعض المفاهيم المشابهة لها	**11**
أولا: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن سندات الاستحقاق	**11**
ثانيا: تمييز زيادة رأس مال شركة المساهمة عن الإندماج	**12**
المطلب الثاني: أسباب وشروط زيادة رأس مال شركة المساهمة	**14**
الفرع الأول: أسباب الزيادة في رأس لمال	**14**
أولا: الأسباب القانونية	**14**
ثانيا: الأسباب الاقتصادية	**17**
الفرع الثاني: شروط الزيادة في رأس مال شركة المساهمة	**19**
أولا: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية	**19**
ثانيا: سداد رأس المال بأكمله	**20**
ثالثا: إجراءات الزيادة خلال فترة زمنية محددة	**20**
المبحث الثاني: تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**21**

المطلب الأول: مفهوم تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**22**
الفرع الأول: تعريف تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**22**
أولا: التخفيض الغير التشريعي	**22**
ثانيا: التخفيض فقهًا	**22**
الفرع الثاني: خصائص تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**23**
أولا: أنه يشكل استثناءً على مبدأ ثبات رأس مال شركة المساهمة	**23**
ثانيا: أنه يمس ضمان دائني الشركة	**23**
ثالثًا: أن قرار التخفيض يصدر من الجمعية العامة غير العادية	**24**
الفرع الثالث: تمييز تخفيض رأس مال شركة المساهمة عن ما يشابهها	**25**
أولا: استهلاك رأس مال الشركة	**25**
ثانيا: تمييز تخفيض رأس المال عن توزيع الأرباح الصورية	**26**
المطلب الثاني: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة وأسبابه	**27**
الفرع الأول: أسباب تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**28**
أولا: التخفيض بسبب الخسائر	**28**
ثانيا: زيادة رأس المال عن حاجة الشركة	**28**
الفرع الثاني: شروط تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**29**
أولا: صدور قرار من الجمعية العامة غير العادية	**29**
ثانيا: الحفاظ على الحد الأدنى لرأس مال الشركة	**30**
ثالثا: لا يشترط قرار التخفيض سداد رأس المال بأكمله	**30**
رابعا: الحفاظ على مبدأ المساواة بين المساهمين	**30**
خلاصة الفصل الأول	**31**
الفصل الثاني: الضوابط القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة	
المبحث الأول: الآليات القانونية لتعديل رأس مال شركة المساهمة	**34**
المطلب الأول: طرق تعديل رأس مال شركة المساهمة	**35**
الفرع الأول: طرق زيادة رأس مال شركة المساهمة	**35**

أولا: اصدار أسهم جديدة	**35**
ثانيا: زيادة رأس المال بالإدماج الاحتياطي	**40**
ثالثا: تحويل السندات إلى أسهم	**41**
الفرع الثاني: طرق تخفيض رأس المال	**41**
أولا: تخفيض القيمة الاسمية للأسهم	**41**
ثانيا: شراء الشركة لأسهمها	**42**
ثالثا: انقاص عدد الأسهم	**42**
المطلب الثاني: إجراءات تعديل رأس مال شركة المساهمة	**43**
الفرع الأول: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة	**43**
أولا: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة بالتمويل الخارجي	**44**
ثانيا: إجراءات زيادة رأس مال شركة المساهمة بالتمويل الداخلي	**49**
الفرع الثاني: إجراءات تخفيض رأس مال شركة المساهمة	**50**
أولا: توجيه دعوى للجمعية العامة غير العادية للانعقاد	**50**
ثانيا: اتخاد قرار التخفيض	**52**
ثالثا: الطعن في قرار التخفيض	**52**
المبحث الثاني: الجزاءات المترتبة عن المخالفات المتعلقة بتعديل رأس مال شركة المساهمة	**53**
المطلب الأول: المسؤولية المدنية	**53**
الفرع الأول: الخطأ	**54**
الفرع الثاني: الضرر	**55**
الفرع الثالث: العلاقة السببية	**55**
الفرع الرابع: آثار المسؤولية المدنية على مسيري شركة المساهمة	**56**
أولاً: دعوى الشركة	**56**

ثانيًا: الدعوى الفردية	**57**
المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية	**58**
الفرع الأول: المسؤولية الجزائية المتعلقة بعملية الزيادة في رأس المال	**58**
الفرع الثاني: المسؤولية الجزائية المتعلقة بالتخفيض في رأس المال	**60**
خلاصة الفصل الثاني	**61**
الخاتمة	**63**
قائمة المصادر والمراجع	**66**
فهرس المحتويات	**76**
الملخص	**81**

الملخص

الملخص:

إن ما يميز شركة الأموال عامة وشركة المساهمة خاصةً هو رأسمالها، حيث أعطى المشرع الجزائري أهمية كبيرة له كونه أداة لتمويل الشركة، باعتباره يقوم على خاصية"الثبات" إلا أنه في بعض الأحيان تقتضي الضرورة الخروج عنه بإضفاء تعديل عليه ويكون بالزيادة أو التخفيض وذلك وفقًا لأسباب تدفعه لذلك وضمن شروط مقررة قانونًا.

كما تتم هذه العملية طبقًا للآليات قانونية تتجسد في طرق وإجراءات مقررة قانونًا، ترتب عند مخالفتها جزاءات قانونية.

Résumé :

Ce qui distingue la société de capitaux en général et la société par actions en particulier, c'est son capital.

Le législateur algérien lui a accordé une grande importance car c'est un outil de financement de l'entreprise .Comme il est base sur la caractéristique de « stabilité », il parfois nécessaire de s'en écarter en y ajoutant un amendement pour augmentation ou réduction, selon les raisons qui le motivent à le faire et dans les conditions légalement prescrites.

Ce processus est également effectue conformément aux mécanismes juridiques incarnes dans les méthodes er procédure légalement établies et qui, en cas violation, imposent des sanctions légales.